الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية
قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة
رقم : .....

ميدان: الحقـــوق
تخصـــص: جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالبين

بوعكاز أحمد لمين

نويبات وفاء

تحت عنوان

القذف عبر مواقع التوصل الاجتماعي

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
أ.د/ والي عبد اللطيف	أستاذ دكتور	رئيسا
أ.د/ دحية عبد اللطيف	أستاذ دكتور	مشرفا ومقررا
د. مقيرش محمد	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم:... أحمد لمين Prénom.....AHMED LAMINE

اللقب:..... بوعكاز Nom :.....BOUAOUKAZ

رقم التسجيل :.. 209947667O

اسم الأب:.. عيسى اسم ولقب الأم: عبد الباقي فاطمة

تاريخ الازدياد:.. 1981/11/03 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف 0661.11.44.88

البريد الالكتروني:.....

العنوان الشخصي:.....

حي سيدي سليمان - بوسعادة.

الباكالوريا:

المعدل: .. 10,53 الشعبة/التخصص: علوم وتجريبية ... سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1999

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص :. علوم قانونية وإدارية Spécialité : .....

الشعبة :.. علوم قانونية وإدارية Filière :.....

القسم : حقوق.

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: [ ] قطاع خاص: [X]

المصلحة المستخدمة:. اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل:.

الصيغة:

موظف دائم: [ ] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

2020 ...eb 27

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعكاز أحمد طيب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201019594 والصادرة بتاريخ: 2017/02/02

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم جنائي ماستر 2.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها:

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم:... وفاء Prénom.: ...

اللقب:..... بوبات Nom :.....

رقم التسجيل :.. 200751030001

اسم الأب:.. عمر اسم ولقب الأم: بوبات فاطمة

تاريخ الازدياد:.. 25/12/1987 مكان الازدياد: بوسعادة

رقم الهاتف 0699 91 86 63

البريد الالكتروني:.....

العنوان الشخصي:.....

بوسعادة

الباكالوريا:

المعدل: ..10,88.. الشعبة/التخصص:.. أدب عربي ... سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2007

الليسانس/المهندس/DEUA: الدفعة/سنة التخرج

تخصص : علوم قانونية وادارية Spécialité : .....

الشعبة :.. علوم قانونية وادارية Filière :.....

القسم :.. صفوف

الوضعية المهنية:

موظف: [X] عاطل عن العمل: [ ]

في حالة موظف:

وظيف عمـومي: [ ] قطاع خاص: [X]

المصلحة المستخدمة:.. اسم المؤسسة / الشركة: .....

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: [ ] موظف في إطار عقود: [ ] نوع العقد: [ ]

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نويبات وفاء ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق ..... قسم: جنائي ماستر

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية و لنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

نويبات

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله وحده أولا وأخرا

ثم الامتنان إلى كل الذين ساهموا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل من أساتذة وزملاء، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف دحية عبد اللطيف الذي كلما ازداد رفعة في درجات العلم ازداد تواضعاً وأدباً لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق

الاهداء

بسم آللّهّ الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

الوالدة الغالية التي لم يكتب لها الله ان تعيش معي فرحة هذا اليوم أسأله تعالى أن يتغمدها بواسع رحمته

وإلى أبي العزيز

وإلى من أشدد بهم أزري:

إخوتي وأخواتي

وإلى زوجتي حفظها الله

الاهداء

بسم آللّهّ الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

أمي الغالية أدامها الله لي وإلى أبي العزيز

وإلى من أشدد بهم أزري:

إخوتي وأخواتي

والى جميع زملائي في العمل

نويبات وفاء

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم اليوم ثورة تكنولوجية سريعة في شتى المجالات، إذ أصبح اليوم قرية كونية صغيرة بفضل ما أتاحته التكنولوجيا من وسائل وتقنيات، وبوصول الأنترنت إلى الساحة أضفت إلى الحياة البشرية الكثير من المظاهر، وغيرت نمط الحياة كليا ومن بين تلك المظاهر ما يعرف اليوم بالمواقع الالكترونية المتعددة الخدمات، وعلى رأسها مواقع التواصل الاجتماعي هذه الأخيرة التي أتاحت عصرا جديدا من الاتصالات التفاعلية بين مختلف فئات المجتمع ، حيث يعتبرونها وسيلة للاطلاع وتبادل المعلومات والأخبار، ولبروز هذه الوسيلة التي راجت بها العديد من الخدمات الاتصالية في مختلف أنحاء العالم.

إن تعدد أوجه استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، هذا الأمر جعل الناس يعتقدون أنها فضاء مباحا ومنطقة فوق القانون، ، فالواقع الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وتبادل المعارف والأفكار والرأي، إلى منابر للدعوة لبعض الأفعال الماسة بأمن الدولة واستقرارها أو بشرف الأشخاص واعتباراتهم أو بالنظام العام والآداب العامة ، ثم إن تشغيل شبكة الإنترنت يتطلب مجموعة من الأشخاص القائمين عليها يعملون على تخزين ونقل وعرض المعلومات، ومن يقوم بهذه الأعمال هم من يطلق عليهم الوسطاء في خدمة الإنترنت، وبعبارة أخرى هم مجموعة من الأشخاص يعملون على تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكة الإنترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، عن طريق نقل الخدمة أو تمكينه من الوصول إلى الموقع بالإضافة إلى إنتاج المعلومات وتوريدها وتخزينها...، وهو ما يتم عند محاولة شخص الدخول إلى الفيس بوك أو توتير ارم واتساب وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعتمد في المقام الأول على نظام معلوماتي عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، يعمل على هذا النظام العديد من الأشخاص أو الوسطاء، ودون هؤلاء لا يمكن لمواقع التواصل أن تعمل، ومن هنا تشار إليهم أصابع الاتهام عند حصول جريمة في هذا العالم الافتراضي .

وإن موضوع المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي موضوع أردنا من خلاله التطرق لأهم الاستخدامات غير المشروعة لمواقع التواصل الاجتماعي، وبيان تكييفها القانوني من الناحية الجزائية، وان كان العنوان يتضمن عبارة المسؤولية الجنائية إلا أننا لا نقصد بمصطلح جنائية الجنيات فقط وانما مختلف التكيفات التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية، أما عبارة مواقع التواصل الاجتماعي فهي مختلف الوسائط الناتجة عن تزاوج الإنترنت بالاتصالات اللاسلكية مثل الفيس بوك وتوتير وفيبر وواتساب ...

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال معلمين:

الأول يتعلق بالجانب الإنساني إذ يسلط الضوء على حق من الحقوق الطبيعية للإنسان واثر الاعتداء عليه، والتعدي على هذا الحق هو تعدي على النظام الاجتماعي وعلى الإنسان الذي هو الأصل في المجتمعات ومن أجله وجدت النظم وشرعت الشرائع، ويزداد خطر هذا الاعتداء حينما يقع على شرف الإنسان واعتباره.

أما الثاني فيتعلق بالجانب العلمي إذ نحاول من خلاله الوقوف على أسباب ظهور جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتفشيها، وتطور أساليب ودوافع ارتكاب هذه الجريمة التي لا يمتد تأثيرها على الفرد فقط بل قد تؤثر على المجتمع والأمة كلها، وهذا انطلاقا من المعطيات الواقعية التي تشير إليها الدراسات الاحصائية السنوية في الجزائر وبناء على ذلك نلقي نظرة على الآثار التي تخلفها هذه الجريمة.

وسنحاول البحث عن حلول ناجعة للقضاء أو حتى تقليص هذه الجريمة التي تفشت في المجتمعات.

أسباب اختيار الموضوع:

وإذا كان لابد من الإفصاح عن الدوافع الكامنة وراء اختياري لهذا الموضوع لعلها تتلخص في دافعين أحدهما ذاتي والأخر موضوعي:

الدافع الذاتي ويتمثل في رغبة البحث في مجال علم الإجرام بصورة عامة، وتسليط الضوء على جريمة أخذت أبعاد خطيرة بصورة خاصة.

وأما الثاني فهو موضوعي وهو انتشار جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي على نطاق واسع وتغلغلها في النسيج الاجتماعي أمام تطور أساليب ارتكابها وتعدد دوافعها، بل وأصبحت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم المعاصرة تتجاوب في تطورها مع الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، فيما عجزت الأنماط العقابية احتواء هذا التطور الإجرامي النوعي الذي ما فتئ يزحف على حقوق الأفراد ويهدد أمنهم ومصالح المجتمعات.

كذلك قلة الأبحاث في هذا الموضوع واتصال موضوع هذا البحث بأغلى ما عند الإنسان وهو اعتباره وشرفه، وكذا تأثيرها على الأمن والاستقرار، بالإضافة إلى تطور هذه الجرائم حتى أصبح لها علاقة بالحياة السياسية مما أدى إلى التأثير على علاقة الدولة بالدول الأخرى.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف البحث في هذا الموضوع في النقاط الأتية:

- تسليط الضوء على جريمة حديثة العهد من حيث طبيعتها وتحديد عناصرها وأسبابها وأغراضها وأليات مكافحتها.
- فتح باب البحث ودراسة هذا النوع من الجرائم أمام قلة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع مما يجعل الأمر صعبا.
- نسعى إلى محاولة فهم الرابط والعلاقة بين هذه الجريمة وبين الجرائم المصاحبة أو التالية لها وصولا إلى بيان أسباب ارتباطها بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعبر مقارنتها بغيرها من الجرائم المشابهة لها.
- نهدف إلى التوعية والتعريف بأحكام هذه الجرائم وأبعادها ومخاطرها وآثارها.

الإشكالية:

ومما سبق توصلنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات:

- ماهي جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

- وما هي الإجراءات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟
- وماهي الحماية القانونية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

منهج الدراسة :

وقد اعتمدت في تناول الموضوع المنهج الإستقرائي التحليلي في معظم جوانب هذه الدراسة وذلك من حيث عرض موضوع جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء من حيث تعريفها أو تحديد عناصرها أو من حيث الوقوف على دوافعها وأغراضها، كما تمت الاستعانة بهذا المنهج ونحن بصدد استقراء النّتائج العامة بناء على الحقائق المحددة التي يمكن التّعرف عليها بالملاحظة والدراسة كما اعتمدت على المنهج الوصفي في تعريف بعض المصطلحات.

خطة الدراسة:

وللإجابة على التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين جاء في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر واقع التواصل الاجتماعي وتم التطرق فيه إلى ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، أما الفصل الثاني فجاء متضمنا الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتم التناول فيه الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإثباته ، وكذا إثبات واقعة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي ، وفي الأخير انتهت الدراسة بخاتمة .

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر واقع التواصل الاجتماعي

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر واقع التواصل الاجتماعي

إن أغلبية التشريعات سعت إلى توفير الحماية القانونية لسمعة وشرف الانسان واعتباره من خلال النص على تجريم فعل القذف في قوانينها العقابية، لإيجاد حالة من الردع القانوني لمن يفكر في ارتكاب هذه الجرائم، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك وتويتر .

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الجريمة الأكثر انتشارا في الجرائم الالكترونية في هذا العصر، عالجها المشرع الجزائري من أحكام جريمة القذف المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون 04/09، فلدراسة هذه الجريمة من الجانب الموضوعي ارتأينا أن نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ثم تطرقنا في المبحث الثاني لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن ضمان استقرار ورقي أي مجتمع تنبع من ضمان حماية حقوق أفرادها، فلا تتحقق هذه الغاية دون أن يحس هؤلاء الأفراد بالأمان والاطمئنان على حقوقهم ومكتسباتهم، فمن بين هذه الحقوق نجد الشرف والاعتبار الذي عملت كل التشريعات على اعطائها الأهمية التي تستحقها من خلال سن مجموعة من النصوص الجزائية والتنظيمية التي تضع الإطار القانوني للشرعية في ردع أي مساس بهذه الحقوق.

.المشرع الجزائري كغيره من المشرعين اعطى لهذه الحقوق أهميتها البالغة، والتي تستنتج من اضفاء البعد الدستوري لها، وهذا من خلال المادة 46 من دستور 1996 : " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون[1] ، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التجريمية والعقابية والتنظيمية التي توضح الأهمية التي تكتسيها حماية الشرف والاعتبار لأفراد المجتمع.

من بين الاساءة التي يمكن أن تعترض شرف واعتبار الفرد في المجتمع، نجد جريمة القذف التي تكتسي الطابع العالمي باعتبار أن كل التشريعات تقريبا تجرمها، لكن دراستنا ستركز على هذه الجريمة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هذه الوسيلة التي شهدت انتشارا غير مسبوق مؤخرا مواكبة التطور التكنولوجي للحياة اليومية للفرد، هذا مما ساعد بالمقابل على تفشي مجموعة من الجرائم التي تستغل هذا التطور، ومن بين هذه الجرائم اخترنا دراسة جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي عملنا على فهم سياسة المشرع الجزائري في مكافحتها والوقاية منها، لذا وجب علينا التطرق إلى مفهومها والتأصيل القانوني لها محاولة منا في شرح بنيانها القانوني.

[1] – المادة 46 دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن التشريعات المقارنة لم تنص في قانون العقوبات ولا في قوانينها الخاصة بشكل صريحا وواضحا على تعريف القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي الأمر الذي يحتم علينا الرجوع الى تعريفات القذف بصورته التقليدية التي وردت في مختلف التشريعات والقوانين المقارنة، ونحاول بعد ذلك اعطاء تعريفا مستخلصا لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ضمن المطلب الأول أما في المطلب الثاني نتعرف على اركانها والتمييز بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

أ/ التعريف اللغوي للقذف القذف في اللغة: "هو الرمي والتوجيه "[1].

وقيل الرمي البعيد، ولاعتبار البعد فيه قيل منزل قذف وقذيف وبلدة قذوف بعيدة "، "واستعير القذف للشتم والعيب" [2]، ويقال قذف الشخص أي رماه بقوة على دفعات". والقذف بالقول: "هو التكلم من غير تدبر". وقذف المحصن: هو اتهامه بالزنا " .[3]

ب/ تعريف القذف في الشريعة الإسلامية: إن مفهوم القذف في الشريعة الاسلامية يختلف تماما عن التعريف القانوني التشريعي حيث يعرف بأنه:" الاتهام بالزنا او نفي النسب"[4]، وهي جريمة حدية حيث ذكرها الله تعالى تجريما وعقابا في القرآن الكريم بقوله: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون)[5] .

---

[1] – نبيل صقر، الوسيط ، جرائم الاشخاص ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009، ص 120.

[2] – عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان ،2017 ص 379 .

[3] – هروال هبة نبيلة ، جرائم الانترنت دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 – 2014، ص 75.

[4] – عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 38.

[5] – سورة النور ، الآية 4 .

أما في السنة فقد جاء ذكر جريمة القذف في الحديث الشريف عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اجتنبوا الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل مل اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ."

ج/ التعريف الاصطلاحي (التشريعي) لجريمة للقذف في صورتها التقليدية :

– **تعريف المشرع الجزائري لجريمة للقذف** : عرف المشرع الجزائري القدف في الفقرة الأولى من المادة 296 ق.ع. ج ، بأنه :"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شانها المساس بشرف او اعتبار الاشخاص او الهيئة المدعى عليها به وإسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة..." [1]وتجدر الاشارة الى ان هذا التعريف هو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 29 فقرة 1 من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة ،

– **تعريف المشرع المصري لجريمة للقذف** : عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته : بقوله: "يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون، امورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة قانونا، او اوجبت احتقاره عن أهل وطنه..." .[2]

ويطلق على القذف في بعض التشريعات الجنائية لفظ الذم ويراد به القذف[3]، كالتشريع الأردني (المادة 1/188 ق.ع) والتشريع اللبناني (المادة 385 ق.ع) والفلسطيني والسوري

[1] – أنظر المادة 296/ فـ2 ، ق. ع. ج ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، ط 8 ، الجزائر، 2016 ، ص 105.

[2] – طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007/2006 .

[3] – صدام حسين ياسين العبيدي ، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019 ص 105.

د/ التعريف الاصطلاحي لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي: إن جريمة القذف بالوسائل الالكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القذف التقليدية استنادا للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها بحيث ان الاولى ترتكب بوسيلة الكترونية. [1]

ويمكن تعريف جريمة القذف المعلوماتي بأنها :" اسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شانها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه".[2]

وبما أن شبكة التواصل الاجتماعي تعتبر من الوسائل الالكترونية الحديثة والتي يتردد عليها الكثير من الأشخاص عبر العالم ، فانه يمكن تعريف جريمة القدف التي ترتكب عبر هذه الوسيلة على النحو الآتي : هي اسناد واقعة معينة لشخص اخر لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسندت اليه بالعقوبات المقررة قانونا أو اوجبت احتقاره عن أهل وطنه باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها مجموع الوسائل الافتراضية الموجودة على شبكة الإنترنت وتقدم خدمات نبيلة لمستخدميها، حيث تسمح لهم بالتواصل مع العديد من الأشخاص حول العالم وتقديم لمحة عن حياتهم العامة والتعبير عن وجهت نظر الأفراد أو المجموعات[3]، كما تعطي للأفراد حرية الاستعمال من خلال التعبير عن آرائهم وميولاتهم الثقافية أو الدينية أو السياسية.

وتسمح أيضا بتبادل المعلومات والمحتويات بين الأفراد ومشاركة صورهم وبياناتهم الشخصية، حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي كسرت الحدود الجغرافية، وجعلت العالم قرية

[1] – ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني ، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقدف بالوسائل الالكترونية ، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، أطروحة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، 2018 ، ص 8 .

[2] – عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص 380

[3] – جيدوز حاج بشير، أثر وسائل الاتصال الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 49.

صغيرة، كما عرفها البعض: "بأنها مقهى اجتماعي يجتمع فيه بعض الأفراد للقيام بتبادل المعلومات فيما بينهم مع وجود فارق بين المقهى الحقيقي والمقهى التكنولوجي وهو أنك تستطيع حمل هذا المقهى التكنولوجي أينما كنت".[1]

فتعتبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنها أماكن افتراضية عبر شبكة الانترنت يلتقي فيها الناس من أجل التعارف وتبادل المعلومات والأخبار، ومن أجل التسلية، فهي تمكن مستخدميها من التعبير عن آرائهم وأفكارهم وميولاتهم، وتسمح لهم بإيصال صوتهم وصوت مجتمعاتهم للعالم أجمع.[2]

كما تقدم هذه المواقع العديد من الخدمات والمزايا للأفراد مثل إرسال رسائل أو عن طريق البث المباشر كما تسمح لهم بمشاركة بياناتهم الشخصية وعرض معلوماتهم والسماح للأخرين بالاطلاع عليها، فتقوم هذه المواقع بالجمع بين الأفراد من مختلف أنحاء العالم من أجل التواصل والتفاعل مع بعضهم البعض حسب انتمائهم واهتماماتهم ومصالحهم المشتركة {هواية، جامعة، بلد....}[3] الشبكات الاجتماعية تسمح للأفراد بتدوين ملامحهم الشخصية وعرض صورهم ومشاركة حياتهم مع الأصدقاء الذين تم التعرف عليهم سواء عبر البيئة الافتراضية أو الواقع الحقيقي.[4]

فهي تساعد على الجمع بين الأشخاص من أماكن مختلفة وديانات مختلفة ولغات مختلفة، حيث أنها تقوم بإلغاء الحدود والقيود الجغرافية والمكانية، وأصبح من السهل التواصل مع أي شخص حول العالم ومشاركتهم تفاصيل حياتهم الخاصة. كما عرفها عواد

[1] – محمد رحومة، الانترنت والمنظومة التكنو–اجتماعية، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2007، ص 75.

[2] – خولة حمايدية، مريم قاسم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، مذكرة الماستر في تكنولوجيا الاتصال الجديدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014 ،ص 23.

[3] – دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي بعنوان : القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، المنعقد يومي 23–24 أفريل 2017 ، ص 6.

[4] – دنيا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 06.

"بأنها تركيبة اجتماعية الكترونية تتم صناعتها من أفراد وجماعات أو مؤسسات، وتتم تسمية الجزء التكويني الأساسي (الرجل الواحد) (العقدة).

بحيث يتم إيصال هذه العقدة بأنواع مختلفة من العلاقات كتشجيع فريق معين أو الانتماء إلى شركة ما، حمل جنسية بلد ما، وقد تصل هذه العلاقات لدرجة أكثر عمقا كطبيعة الوضع الاجتماعي أو المعتقدات أو الطبقة التي ينتمي إليها الشخص، وعرفها أيضا جون أ.بارنز العلاقات المعرفية بين كل الأفراد على وجه التحديد، وهو مجموعة من الأفراد الذين يكونون في اتصال مع الأشخاص، وهو يربط أيضا بين الناس (سكان، حي، عشاق الفن، رياضة.... الخ)".[1]

كما عرفها قاموس (ODLIS)"هي خدمة الكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم كما تسمح لهم بالتواصل مع الآخرين".[2]

كما تعرف الشبكات الاجتماعية (social media) على أنها مواقع افتراضية تمكن مستخدميها من المساهمة في إنشاء صفحاتها بكل سهولة [3]، ومن أجل التواصل مع غيره من الأشخاص ومشاركة تفاصيل حياتهم مع أصدقائهم ومعارفهم على غرار التسلية والترفيه التي تتميز بها هذه المواقع، ما جعلها رقم واحد بين جميع وسائل الاتصال هذا من خلال التزايد والإقبال الكبير عليها للاستفادة من خدماتها.

فمواقع التواصل الاجتماعي هي بيئة ضخمة تقدم العديد من الخدمات والمزايا فهي تمكن الأشخاص من التواصل فيما بينهم، ومعرفة أخبار بعضهم البعض، والمساهمة في توطيد العلاقات بين الأفراد وتقوم بتدعيم التفاعل والتواصل بين الناس من خلال المحادثات الفورية ومشاركة البيانات الشخصية كالصور والفيديوهات.[4]

[1] – عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم الوسائل وتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2013، ص24.

[2] – عباس مصطفى صادق، مرجع سابق، ص24.

[3] – خالد غسان، يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، 2013، ص24.

[4] – صبرينة عاشور، دور شبكات التواصل في توعية الشباب بالعمل التطوعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018/2017 ، ص 33.

ويمكن تعريفها بأنها وسيلة تساعد على توطيد العلاقات القديمة وتكوين صداقات ومعارف جديدة بين أعضاء الشبكة الاجتماعية.

وتم تعريفها أيضا بأنها "عبارة عن تطبيقات تكنولوجيا مستندة إلى الويب تتيح التفاعل بين الناس وتسمح بنقل البيانات الالكترونية، وتبادلها بسهولة، وتوفر للمستخدمين إمكانية العثور على آخرين يشتركون في نفس المصالح، وبناء عليه ينتج ما يسمى بالمجتمعات الافتراضية.[1]

كما عرف آخرون مواقع التواصل الاجتماعي "بأنها منظومة من المواقع الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين يتشاركون الاهتمامات والهوايات نفسها".[2]

وعرفت أيضا الشبكات الاجتماعية بأنها مجموع المواقع على شبكة الانترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب web2 تتيح التواصل بين الأفراد في بنية افتراضية يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أو شبه انتماء يتم التواصل بينهم عن طريق الرسائل والاطلاع على الملفات الشخصية لبعضهم البعض ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض.

أما فيما يخص تعريف الباحثين بريس ومالوني كريش مار مواقع التواصل الاجتماعي مكان يجتمع فيه الناس لأهداف محددة ومسطرة وهي محكمة وموجهة من قبل سياسة تتضمن الضوابط والقواعد التي يتضمنها البرنامج.[3]

كما يمكن القول بأن شبكات التواصل تساهم في بناء علاقات اجتماعية جديدة وتساعد على توطيد العلاقات السابقة من خلال تواصل الأصدقاء القدامى فيما بينهم بعدما

[1] – صبرينة عاشور، مرجع نفسه، ص 33.

[2] – زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2003، ص 23.

[3] – رشيدة فاريش، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، 2018، ص 29.

فرقتهم المسافات والسماح لهم بالاتصال السمعي والبصري وتبادل الصور والفيديوهات، وتذكيرهم بالمناسبات وتسمح لهم بمتابعة تفاصيل بعضهم البعض.[1]

المطلب الثاني : التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عرف المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[2] » وعلة تحريم القذف هو مساسه بشرف المجني عليه واعتباره، فهو يجعل الواقعة محل القذف سهلة التصديق وأقرب إلى الاحتمال، فضلا عن أن علانية هذه الواقعة تتيح مجالا سريعة للانتشار مما يسبب إساءة لمكانة المجني عليه وهو ما جعل هذه الجريمة أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار.[3]

الفرع الأول: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

اولا: العناصر المادية: يقوم الركن المادة لهذه الجريمة على عناصر ثلاثة وهي: نشاط إجرامي والذي هو فعل الإسناد وموضوع الإسناد والذي هو الواقعة المحددة التي عن شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره وعلنية هذا الإسناد.

1/ فعل الإسناد :« يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين، بأي وسيلة من وسائل التعبير »[4] ويتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو

[1] – رشيدة فاريش، نورة قاوش، نفس المصدر، ص 29.

[2] – المادة 296، الامر 66–156 المؤرخ في في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] – ينظر : محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص –، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 596.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 299.

الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الكتابة أو الإشارة والرسوم أو الصور, أو أية وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين[1]، ويتحقق الإسناد سواء بنية القذف إلى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أم على سبيل الشك والاحتمال، ويتحقق القذف سواء بنسبة الواقعة اما عن ترديد روايات الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحا أو ضمنيا كالإسناد المباشر الصريح أما الضمني فهو الإسناد الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح، أو يكون الإسناد عن طريق الاستفهام كمن يطرح سؤالا دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه، كما قد يكون الإسناد على سبيل المدح والتعظيم كوضع كلمة بريئة في مظهرها عمدا بين عبارات تدل على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة أو بالإجابة على سؤال بنعم على صفة منسوبة للمجني عليها.[2]

2/ موضوع الإسناد: موضوع الإسناد هو« الأمور أو الوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره »[3] ويشترط في موضوع الإسناد ثلاث عناصر:

أ/ تحديد الواقعة: وهو ما يميزه عن السبب فالقذف لا يكون إلا بإسناد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تامة وكاملا بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة.[4]

ب/ أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أو لاحتقار من أسندت إليه: أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الاختلاس أو خيانة

[1] – ينظر : عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015، ص 72. وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 272.

[2] – ينظر : طارق سرور جرائم النشر والاعلام – الاحكام الموضوعية – الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 684. وكذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 282.

[3] – محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 599.

[4] – ينظر : فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 603. وكذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص 682.

الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة المقررة للواقعة تأديبية، وذلك لعمومية النص الجنائي « ويعاقب على نشر هذا الإدعاء».[1]

ج/ أن يكون إسناد الواقعة علنيا: يقصد بالعلانية :" اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل[2] وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صورة للعلانية وهي العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات، وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي هي وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط فإنها تعتبر إعلاما بديلا، وهي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر الخبر أو المعلومة، والتي يمكن أن نطبق عليها القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

ثانيا/ العناصر المعنوية

جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة عمدية، ولذلك لابد من توافر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث لا يتطلب القانون قصدة خاصة لها، وبتوافر القصد الجنائي وهو علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه ومع ذلك اتجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع وعناصر القصد الجنائي هي:

1/ العلم : وهو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن القاذف جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن القذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة الجرمية[3]. ويجب أن يكون العلم بالواقعة التي يسندها الجاني إلى المجني عليه تمس بشرف واعتبار المجني عليه وإن صحت ان توجب له عقوبة، ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لدلالة العبارات، إضافة إلى ذلك يجب توافر علم القاذف بعلانية

[1] – المادة 296 قانون عقوبات الجزائري.

[2] – علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة – دراسة مقارنة –، ط1، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013، ص 337.

[3] – ينظر : عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد، ايواء المواقع الالكترونية، مقال منشور، محلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11 سبتمبر 2016، ص 152.

الإسناد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أي انه يعلم أن هذه الوقائع توفر عنصر العلانية بين الناس، وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط استخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصيا.

2/ الإرادة: يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى نشر وإعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلانية، وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن القاذف قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد[1] وإذا توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة , فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة.

ثالثا : الشروع في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يأتي الشروع بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولكي توصف بأنها شروع يجب إلا تتم النتيجة الإجرامية الأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها.

ويطلق المشرع الجزائري علي الشروع مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 و31 حيث تنص المادة 30 " كل محاولة لارتكاب جناية تبتدي بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، فالشروع جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية لان الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية أما الجرائم السلبية فلا شروع فيها لعدم وجود النتيجة المادية فيها. وبما أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه المشرع الجزائري إلا إذا نص على ذلك صراحة, وبالتالي فإن الجريمة موضوع دراستنا لا يعاقب الجاني على الشروع فيها، كون النصوص القانونية التي تحرم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لم تنص ولو اي واحدة منها على فعل الشروع، وبالتالي استبعاد تحريم الشروع او المحاولة من شرعية التجريم والعقاب في التشريع الجزائري.

[1] – ينظر : فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، المرجع السابق، ص 292. وكذلك: هروال هيبة نبيلة، جرائم الانترنت – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2016، ص 81.

كما أن توقع الشروع في القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية التطبيقية غير ممكن، كون عنصر العلانية والذي يعتبر خصوصية هذه الجريمة لا يمكن أن يتصور فيه الشروع، كون أنظمة التواصل الاجتماعي وبمجرد الضغط على زر المشاركة، فالواقعة تصبح آليا متاحة للجمهور.

الفرع الثاني : الهيئات والأشخاص المعنيين بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

قد وضع المشرع الجزائري نماذج لجرائم القذف يمكن إسقاطها على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تختلف صورها من قذف على الهيئات العمومية للدولة وجرائم القذف الواقعة على الأشخاص والقذف على شخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء.

أولا / قذف الهيئات

نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أن محل جريمة القذف هما الأشخاص أو الهيئات، بينما نصت المادة 144 مكرر قانون العقوبات جزائري على جريمة القذف على شخص رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري أيضا على القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية أو عمومية، وبالتالي فإننا سنقسم جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري إلى :

1/ قذف سلطات الدولة الثلاث: بما أن المادة 144 مكرر خصت رئيس الجمهورية وحده، والمادة 146 قانون العقوبات الجزائري اختصت بسلطات الدولة الثلاث فإننا سنتطرق إلى كل واحدة على حدى:

- **القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

أ/ الركن المادي: يقوم الركن المادي في جريمة القذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب فعل القذف المنصوص عليه في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات جزائري في صورة العلنية[1] ، كما عرفت القذف المادة 296 بأنه: " كل

[1] – المادة 144 مكرر، الامر 66-156 المتضمن ق. ع. ج.

إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص..."، وبالتالي فإن القذف الموجه لرئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية أو مركزه السياسي وليس بوصفه إنسان[1] فقط، وبالتالي فإن فعل الإسناد هو نسبة إساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أما موضوع الإسناد فهو أن تكون هذه الواقعة تمس وتخدش شرف واعتبار هذا الأخير وهو ما حددته نص المادة 296 ق ع ج، وقد عرف الشرف فقها بأنه :" مجموعة الميزات أو المكانات التي تمثل قدرة من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل قرار بحكم كونه شخصا آدميا[2]. أما الاعتبار فهو" تلك الشروط أو الصفات أو القيم المعنوية والأدبية التي يتمتع بها الشخص على النحو الذي تقتضيه إنسانيته ومكانته الاجتماعية ومركزه الاجتماعي ."[3]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد ربط الإساءة الموجهة لشخص رئيس الجمهورية بالقذف لكي يتحقق السلوك الإجرامي، ولن يتحقق إلا بتوافر أهم شرط في جريمة القذف وهو العلانية، فالعلانية في هذا السلوك المحرم لا تنطوي على الإساءة عن طريق القذف فقط بل في إذاعة هذا القذف على النحو الذي يوصل هذه الإساءة إلى علم الجمهور عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وشهد القضاء الجزائري عدة أحكام جزائية لجريمة إساءة رئيس الجمهورية عن طريق القذف بمواقع التواصل الاجتماعي.

ب/ الجزاءات الجنائية لجريمة قذف رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها البسيطة من شهر إلى 12 شهر وبغرامة من 50000 دج إلى 250000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المقررة متى اقترنت الجريمة بحالة العود، ثم عدلت هذه المادة لتصبح العقوبة هي الغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف الغرامة في حالة العود.

[1] – ينظر : عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 155.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر –، 2009، ص 114.

[3] – عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006، ص 119.

- **القذف الموجه الى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي:**

إن حماية شرف واعتبار الهيئات والأفراد في المجتمع يكتسي أهمية بالغة في تثبيت روح الانتماء للوطن والاستقرار والسكينة في المجتمع، لكن لا يتحقق هذا دون أن تراعي مشاعر ومقدسات ومعتقدات إفراد المجتمع[1]." وكون الإساءة لرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، هي إساءة لكل مسلم أي إساءة تقريبا لكل المجتمع الجزائري، وان هذه الإساءة تخص أعز إنسان وهو نبي الله محمد.

أ/ الركن المادي : جاءت المادة 144 مكرر2 بتجريم فعل الإساءة إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) او بقية الأنبياء، الا أن المشرع لم يحدد طبيعة الإساءة، لأنها يمكن أن تأخذ عدة صور. لكن هذه المادة باعتبارها جاءت في سياق المادة 144 مكرر، فيمكن أن نقول أن الإساءة تندرج ضمنها عدة سلوكات منها الاهانة أو السب أو القذف.

باعتبار أن طرق الإساءة المذكورة في المادة 144 مكرر 2 (الكتابة، الرسم، التصريح او بأي وسيلة أخرى) يمكن أن تشمل وسيلة مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتالي تتحقق لنا الجريمة محل الدراسة.

ب/ الجزاءات الجنائية لجريمة قذف الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي: عاقبت المادة 144 مكرر 2 مرتكب جنحة للرسول أو أحد الأنبياء عبر مواقع التواصل الاجتماعي في صورتها مشددة نوعا ما مقارنة بالإساءة إلى رئيس الجمهورية، باعتبار أن المساس بالمعتقدات والمقدسات يتجاوز كل قيم دنيوية، فحدد القانون عقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات و/أو بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج. كما لم يحدد المشرع حكم خاص في حالة العود، وبالتالي يلجئ إلى الاحكام العامة.[2]

[1] – ينظر : نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 120.

[2] – ينظر: المادة 144 مكرر 2، الأمر 66-156، المتضمن ق. ع. ج.

- **القذف الموجه لسلطات الدولة الثلاث عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** إن السلطات الثلاث في الدولة هي نتاج لمبدأ الفصل بين السلطات والذي تبناه الدستور الجزائري فالسلطة التنفيذية" مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة[1] ونظمها المشرع في المواد من 84 إلى 111 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. أما السلطة التشريعية فهي "الهيئة المختصة بإعداد وسن القوانين والمصادقة عليها ومراقبة أعمال الحكومة في حدود القواعد التي يقرها الدستور[2]، والتي تنظمها المواد من 112 إلى 155 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16 ، أما السلطة القضائية "هي سلطة الفصل بين المنازعات المعروضة أمامها وهي السلطة المسؤولة بتطبيق القانون[3] وتنظمها المواد من 156 إلى 177 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

أ/ الركن المادي: نصت المادة 146 على " القذف الموجة بواسطة الوسائل المحددة في المادة 144 ضد البرلمان أو إحدى غرفته أو ضد الجهات القضائية".[4]

يتضح أن القذف ضد السلطات الثلاث، لا يقع إلا على موظف عام أو من في حكمه بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها، أو قد يقع على السلطة في حد ذاتها كوحدة كاملة ولا يتحقق السلوك المحرم لهذه الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا عن طريق تحقق شرط العلنية لدى الجمهور مع توفر شرط علم القاذف بأن المجني عليه هو من السلطات الثلاث في الدولة المنصوص عليها قانونا وأن هذا القذف كان بسبب العمل أو أثناء تأديته، والقضاء الجزائري شهد عدة سلوكات محرمة في هذا الصدد ، وغاية بتحريم هذا القذف هو حماية هذه الهيئات من التطاول عليها حتى تتسنى لها ممارسة مهامها على الوجه الذي أراده

[1] – زرقاوي الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع،، عنابة، الجزائر، سنة 2011، ص48.

[2] – قرنة عادل، النظلم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار – عنابة – الجزائر، سنة 2013، ص 137.

[3] – عبد العزيز سعد، النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 17.

[4] – المادة 146، الامر 66-156 المتضمن ق. ع. ج.

القانون لان الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات هي أداء خدمات عمومية وفق ما ينص عليه القانون.[1]

ب/ الجزاءات المقررة لقذف سلطات الدولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي: لقد أحالت المادة 146 ق. ع. ج لعقوبة القذف الموجهة ضد سلطات الدولة والهيئات النظامية إلى المادة 144 مكرر والتي تم ذكر العقوبات المقررة فيها حيث عدلت فأصبحت الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج فقط.

2/ قذف المؤسسات العسكرية والهيئات العمومية والنظامية

- **قذف المؤسسات العسكرية:** إن المؤسسات العسكرية هي واحدة من ضمن مؤسسات الدولة الغير السياسية، نظرا لكونها تقوم بوظيفة غير سياسية قوامها الدفاع عن أرض الوطن ضد أي أخطار تهدد أمنه واستقراره وهو ما نصت عليه المادة 25 من دستور 1996[2]. فنجد المشرع الجزائري قد جعل القضاء العسكري قضاء استثنائي بحكم تشريعه بعقوبات خاصة وذلك نظرا لحساسية هذه المؤسسة السيادية إلا أن المشرع خصص جريمة القذف على هذه المؤسسة بنص قانوني في محتوى المادة 146 ق ع ج، وموضوع دراستنا هو القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن جريمة القذف الموجهة إلى المؤسسة العسكرية تكتسي نفس العناصر السابقة وهي الإسناد و موضوع الإسناد وهي الادعاء أو الواقعة وشرط العلانية الذي يجب أن يكون منشورا ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى علم الشخص أن القذف الصادر منه موجه ضد الجيش الوطني الشعبي، أما بالنسبة للجزاء فهو نفس الجزاء المذكور في المادة 144 وهو من 100000 دج إلى 500000 دج وتضاعف في حالة العود.

[1] – بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011–2012، ص 48.

[2] – المادة 25 من دستور 1996:" تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة الجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

- **قذف الهيئات العمومية والنظامية:** لم يعرف المشرع الجزائري هذه الهيئات ولكن بالرجوع إلى القضاء الفرنسي تعرف كما يلي: " الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية[1] ، ونظرة للحماية التي أفردها المشرع لهذه المؤسسات فأدرجها ضمن نص المادة 146 ق ع ج التدخل ضمن الهيئات المحمية من جريمة القذف والتي يمكن أن توفر لها هذه المادة الحماية الجزائية من القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذا توفرت عناصر جريمة القذف من الإسناد وموضوعه وعلانيته التي شرحناها سابقا، كما أفرد لها المشرع نفس الجزاء المذكور سابقا.

الفرع الثالث: جرائم القذف الواقعة على الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة القذف من أهم الجرائم في مجال الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد خصص المشرع الجزائري جريمة القذف العادية بنص المادتين 296 و298 ق ع ج والتي يمكن أن نطبقها عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي جعلها تحت القسم الخامس من الفصل الأول ضمن الباب الثاني في الجنايات والجنح ضد الأفراد وهو ما يختلف عن القذف الموجه إلى الهيئات النظامية والعمومية السابقة الذكر ، ولذلك لا بد من دراسات صفة المجني عليه ثم دراسة جريمة القذف الواقعة عليه.

اولا/ صفة المجني عليه

إن الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ويجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية وفي الدساتير وقوانين الدول[2]، فالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع أما من الناحية الشخصية فالشرف والاعتبار شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع بأن

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 223.

[2] – المادة 12 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"

يعامل باتفاق محترم مع هذا الشعور[1]، وتجمع النصوص الجنائية على أن مناط الحماية الجنائية في جرائم القذف والسب هو الشرف والاعتبار فمثلا المادة 1/29 من ق ع الفرنسي لسنة 1981، تعرف القذف بقولها :" يعد قذفا كل إخبار أو إسناد لواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الجماعة التي أسندت إليها هذه الواقعة[2]، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا/ القذف

عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواقع على الأشخاص: إن المادة 296 ق ع ج تحرم القذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم واعتبارهم، وبذلك فإن الادعاء أو الإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو يتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا ولو بصفة مؤقتة في صحة الأمور المدعاة[3]، وهو ما يمكن أن يتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي لاحتوائها على كل طرق النشر الكتابي أو الصوتي أو المرئي. ومن خلال تحليل نص المادة 296 ق.ع. ج[4] يتضح أن الواقعة يجب أن تكون محددة ومعينة فإذا لم تكن كذلك اعتبرت سبأ لا قذفة مثل إسناد للمجني عليه صفة السرقة أو الكذب فيقال عنه سارقا أو كاذبا فهي تعتبر من جرائم السب، كما يجب أن تكون هذه الواقعة ماسة بالشرف والاعتبار ونلاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الشرف والاعتبار في النص العربي في المادة 296 ق.ع.ج ، وهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع، كما يشترط صحة أو كذب الواقعة في القانون الجزائري وهو ما يميز التشريع الجزائري عن الفرنسي والمصري اللذان يشترطان فيما بعض الاستثناءات: عدم صحة الواقعة، أما بالنسبة للشخص المجني عليه فيجب أن يكون معينا وليس بالضروري أن يكون معينا بالاسم، فتكفي صوره في مواقع التواصل الاجتماعي لحصول السلوك المادي للجريمة، أما إذا لم يكن تعيين الشخص ممكنا فلا تقوم هذه

[1] – مروان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط1، دون دار النشر، العراق، 2014، ص 45.

[2] – المادة 1/29 قانون العقوبات الفرنسي، الصادر في 22 جويلية 1992، المعدل والمتمم.

[3] – ينظر : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

[4] – ينظر: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 220.

الجريمة[1]، أما بالنسبة الأهم شرط وهو العلانية فإن المادة 296 ق.ع. ج تحدثت عن وسائل العلانية وهي القول أو الجهر بالقول أو الكتابة أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة وكل هذه الوسائل يمكن أن تتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي.

أما بالنسبة للجزاء فقد جاءت المادة 298 ق. ع. ج لتعاقب على القذف الموجه للأشخاص بعقوبة من (2) إلى (6) أشهر وغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاته العقوبتين. وجاءت هذه المادة في فقرتها الثانية بظرف مشدد وهو إذا كان القذف موجهة إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان غرضه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان فتكون العقوبة من شهر إلى سنة وغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع قد جعل العقوبة في القذف على الأشخاص عقوبة تخييرية، إما العقوبة في القذف الموجه السب رئيس الجمهورية أو سلطات الدولة أو الهيئات النظامية أو العمومية أو المؤسسة العسكرية قد جعلها عقوبة ثابتة في الطبيعة والنوع ولكن أقل جسامة من ما نصت عليه المادة 298 ق. ع. ج، فربما لأن القذف الموجه من الأشخاص إلى سلطات الدولة هو أمر ردعي أو تنظيمي. فلو طبقنا عقوبة الحبس – لربما من باب الديمقراطية – لتم إدانة كل الشعب الجزائري بالحبس بتهمة جريمة القذف، أما القذف الموجه للأشخاص فإنه لابد من حمايته بعقوبة سالبة الحرية لأنه قد ينص على الشرف والاعتبار مباشرة عكس القذف الموجه للسلطات ربما يدخل في مسائل النقد السياسي.

[1] – ينظر : عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 358. وكذلك: أحسن بوسقعة، المرجع السابق، ص 222.

المبحث الثاني : تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المسؤولية الجزائية في الشريعة الاسلامية هي تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا ومدركا لمعانيها ونتائجها[1]، كما تعرف في فقه القانون الوضعي على أنها هي الوعاء الذي تصب فيه العقوبة أو هي أن يتحمل الجاني النتائج المترتبة على فعله ويتحمل العقوبة التي ستفرض عليه لأن المسؤولية هي شماعة العقوبة وهي عمود الجريمة ككل[2]، إلا أن الدراسة في مجال المسؤولية الجزائية واسع ومتشعب، فكثيرا ما كتب فيه الفقهاء والباحثين، متناولين المسؤولية الجزائية من خلال العديد من الزوايا، لكننا نظرا للمجال الضيق الذي في حوزتنا، من خلال هذه الدراسة، فضلنا تناول هذه المسألة من خلال زاويتين، حاولنا حصرها في مطلبين.

عملنا في المطلب الأول على وصف وتحديد المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، كما تناولنا في المطلب الثاني على تبيان شروطها القانونية للمسؤولية الجزائية، من خلال جانبين أساسيين، المتمثلان في مقدمي الخدمة والمستخدمون.

المطلب الأول : تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

في اطار دراسة وتحديد أطراف المسؤولية الجزائية في الجريمة محل الدراسة، عملنا على تحديد معيار لتقسيم أطراف المسؤولية الجزائية. إلا أننا وجدنا العديد من المعايير، التي

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي عقارنا بالقانون الوضعي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985، ص 392.

[2] – سمير داود سلمان، بحوث جنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015، ص 55.

انتهجتها الدراسات السابقة في هذا المجال، فاخترنا نوعين أو قسمين من الأطراف الذين يمكن أن يكونا محل المساءلة الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، هما : مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ومقدمي خدمات التواصل الاجتماعي..

الفرع الأول : مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي

الفهم من هو مستخدم شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يكون عادة هو الفاعل الرئيسي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يجب التطرق إلى مفهومه وطبيعة دوره، خاصة في مجال الجريمة محل الدراسة.

أولا/ مفهوم المستخدم المواقع التواصل الاجتماعي.

مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، بالمفهوم الواسع يمكن أن يضم كل من يتصفح او يدخل إلى مواقع التواصل لأي غرض كان حتى ولو لم يتدخل في محتوى ما ينشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، وبأي صفة كانت كمون مقال أو مدير للموقع أو مسير لجانب من جوانب الموقع أو معلق أو بإعادة نشر مقال قديم. وهذا بصفة منتظمة أو غير منتظمة.

متدخل في محتوى ما ينشر في الموقع بطريقة أو بأخرى، ويكون بصفة منتظمة أو غير منتظمة.

ثانيا/ طبيعة دور المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي.

وفق مفهوم المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي يمكن أن نميز طبيعة دور كل نوع من انواع المستخدمين ومدي خضوعة للمسالة الجزائية في مجال جريمة القذف من خلال دور سلبي وأخر أجابي، وهذا تماشيا مع معيار أسلوب الفعالية في تحقيق الواقعة التي تنتج الجريمة محل الدراسة.

- **الدور السلبي** : يمكن أن تستنتج الدور السلبي لمستخدم مواقع التواصل الاجتماعي دوره الذي لا يغير من محتوى موقع التواصل الاجتماعي وبالأخص في تحقيق أركان الجريمة موضوع الدراسة.

فتجد في هذا الصدد كل من المتصفح والقارئ للمدونات في مواقع التواصل الاجتماعي دون المساهمة في توسيع دائرة نشر هذا المحتوى أو اعادة نشره أو تأكيده من

خلال عبارات أو أفعال واضحة تؤدي هذا الغرض. فالدور السلبي ينبع أساسا من طبيعة تفاعل هذا المستخدم مع محتوى الموقع. حيث يكتفي عادة في الاطلاع على محتوى الموقع دون أن يتفاعل الكترونيا مع هذا المحتوى. لكن هذا لا يمنعه من التفاعل معه تقليديا، أي خارج مجال العالم الافتراضي فالمعيار هنا في السلبية، هو في مدى تأثيره في محتوى وانتشار هذا المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي، فهذا الدور يجنب صاحبه اي مسائلة جزائية، باعتبار سلبية تعامله مع محل الجريمة.

- **الدور الايجابي** : وهو الدور المهم والواجب التعمق في دراسته، كونه محل المسالة الجزائية. فيستشف دوره الايجابي من خلال مساهمته في قيام أركان الجريمة وهذا من خلال تغيير محتوى موقع التواصل الاجتماعي، ليجعله يضم تعابير أو صور أو فيديوهات ... تشكل لنا الركن المادي الجريمة محل الدراسة، وهذا بكتابة هذه التعابير أو المساهمة في توسيع دائرة نشرها أو التعليق عليها بتأكيدها أو عدم الوقوف في وجه من حاول نشرها مع العلم بمحتواها والقدرة على ايقاف نشرها.

فالمعيار هنا في الاضافة او المساهمة في نشر المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي، لا خارجه، فالمجال محل الدراسة من خلال التفاعل الايجابي او السلبي هو خصرا في مواقع التواصل الاجتماعي، فالايجابية أو السلبية خاج هذا المجال، لا نسلط عليها الضوء في هذه الجزئية.

الفرع الثاني : مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي

ينقسم مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي بدورهم الى قسمين أساسيين ، هما مقدمي الخدمة التقنية ومقدمي الخدمات المعلوماتية.

أولا/ مقدمي الخدمات التقنية

من خلال تمحيص مقدمي الخدمات التقنية، استخلصنا قسمين أساسيين، يتمثلان أساسا في مورد الخدمات، ومتعهد الايواء، اللذان نحاول التعرف عليهما من خلال البندين الآتيين :

- **مورد الخدمات** : يقوم مورد الخدمات بدور هام في بث المعلومات للمحتاجين اليها، وهو قد يكون مالك للخدمة يقوم بتوريدها أو لا يعدو أن يكون منفذا لها وبالتالي فهو ملتزم بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر ليتحمل المسؤولية عن محتوى الخدمة*.[1]

وهو الذي يقوم بتوريد المعلومات وذلك عن طريق تحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات لوضعها في متناول الجمهور، سواء كان هو منتج المعلومة أو جامعها أو مؤلفها، أو كان مجرد صاحب حق في نشرها و بثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد يكون شخصا عاديا كما قد يكون مهنيا متخصصا في جمع المعلومات وتزويد الشبكات بها، حيث يتحمل عبء اختيار ثم تجميع ثم توريد المعلومات عبر شبكة الانترنت .[2]

- **متعهد الإيواء** : ويطلق عليه أيضا اسم المتعهد المستضيف، وهو توفير مساحة قرص صلب حلى حاسوب خادم Serveur التخزين المعلومات، والتي يمكن طلبها على مدار الساعة من أي كمبيوتر مرتبط بشبكة الانترنت، على أن يقوم صاحب الموقع بدفع مقابل لهذا الإيواء.[3]

ويعتبر مقدم خدمة الإيواء (متعهد الإيواء) من أكثر مقدمي الخدمة الذين تتجه لهم الأنظار، عند البحث في مسؤوليتهم الجزائية، لأنه يؤمن مساحة على الشبكة لنشر المحتوى الذي قد يكون غير مشروع، وقد حدد القانون04/09 السالف الذكر في المادة 2/ د مقدمي الخدمات بأنهم « أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال، بمعنى أن المشرع تطرق إلى الخدمة التي يقوم بها متعهد الإيواء وهي خدمة التخزين.[4]

[1] – محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 2005، ص 15.

[2] – فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015–2016، ص 28.

[3] – أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، ط1، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، سنة 2011، ص 10.

[4] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 26.

وبصورة عامة يمكن تحديد متعهد الإيواء بأنه المورد الذي يؤمن تخزين المحتوى أو المضمون وإدارته، واسترجاع المعلومات التي يتضمنها والتي يرغب مورد المضمون بجعلها في متناول الجمهور على شبكة الانترنت، ومن الضروري لإيواء المعلومة لدى متعهد الإيواء أن تتوفر فيه المؤهلات الفنية حتى يضمن التواجد بصفة فعلية للموقع على شبكة النت وتحقق الانتشار والترابط مع بقية المواقع.[1]

وقد يكون متعهد الإيواء شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا، كالشركات التجارية، أو الجامعات أو المؤسسات العامة في الدولة التي تقوم بإيواء صفحات الويب (WEB) على حسابتها الخاصة (SERVEVR)، ويتم ذلك غالبا بمقابل أجر فهو بمثابة مؤجر لمكان على الشبكة للمستأجر (الناشر) والذي ينشر فيه ما يريد من المواقع الأخرى، ومواقع التواصل الاجتماعي غالبا ما تكون هي نفسها متعهد الإيواء خاصة.[2]

ثانيا/ مقدمي الخدمات المعلوماتية

هذا النوع من مقدمي الخدمة، سجلنا فيه 3 صور أساسية، تتمثل في مورد المعلومات، المتدخل، المنفذ المورد

- **مزود خدمة البحث** : يقوم الشخص الذي يتصل بالشبكة بتوريد المعلومات بيث الرسائل على الموقع الخاص به على الشبكة إلى المتعاملين معه سواء كانت مجانية او بمقابل مادي، وكل من يقوم بفتح هذا الموقع يستطيع الحصول على البيانات والمعطيات الموجودة تجارية أو اعلامية.[3]

وقد وجد لتغطية بعض الأنشطة الدقيقة التكميلية التي يتم تقديمها لتسهيل وزيادة جودة الخدمة، ويدخل عمل تلك الطائفة في المرحلة ما بين مقدم المعلومات والمستفيد منها، ومن أهم مزودي تلك الخدمات، مزودي خدمة البحث ومزود خدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية.

[1] – محمد محمد صالح الألفي، المرجع السابق، ص 76.

[2] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 27

[3] – محمد محمد صالح الألفي، المرجع السابق، ص 75.

وذلك لأنه عند إنشاء موقع فإن مزود خدمة البحث يسهل لمستخدمي الانترنت الاطلاع عليه عن طريق نشره، حيث يكون بواسطة فهرسة المواقع على آلات البحث.

فإذا كان متعهد الإيواء يسمح بتخزين المعلومة على شبكة الانترنت، فمزود خدمة البحث هو الذي يتيح للعامة أو المستخدمين من الدخول إليها و تصفحها.[1]

- **المتدخل** : هو الشخص الذي يتصل بالشبكة بقصد الحصول أو نشر المعلومات، وهو يقوم يبث رسائل خاصة أو عامة.

حيث أن ناقل المعلومات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدير شبكة الاتصالات سلكية أو اللاسلكية– عن بعد، ويسمح للمستخدم بالاتصال عبر شبكاته للدخول إلى النظام المعلوماتي، ويتضح من هذا التعريف، أن الناقل يقدم البنية التحتية اللازمة لنقل المعلومات وهو دور فني بحت. حيث يقوم بدور الربط بين النظام المعلوماتي والمستخدم.[2]

ويجوز تعدد الناقلين إذا استدعى الأمر تضافر جهود عدة هيئات عامة أو خاصة الإنجاز عملية التوصيل عن بعد، حيث أن تعد الناقلين في هذا الغرض أمر حتمي ، وجدير بالذكر أن اتصالات الجزائر هي التي تقوم بدور ناقل المعلومة داخليا. كما توجد بعض الشبكات الخاصة التي تقوم بذلك مثل ناقل الخدمة موبيليس ونجمة

- **المنفذ المورد:** لا يقوم بدور فني، وانما يقتصر دوره على توريد خدمة للجمهور من خلال الاستخدام عبر هذه الشبكة بعقود اشتراك، وغالبا ما يكون شخصا معنويا، مثل جامعة او مؤسسة أو شركة تجارية ، ويطلق عليه متعهد الوصول، معهد الدخول، مزود الدخول، وقد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية، ودوره يتمثل في توفير إمكانية الاتصال بشبكة الانترنت للجمهور[3]، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون الدخول إليها، بعد إمدادهم بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الانترنت.

[1] – فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق، ص 29.

[2] – المرجع نفسه، ص 27.

[3] – المرجع نفسه، ص 25.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الخدمة التي يؤديها مقدم خدمة الوصول في المادة 09/04 السالف الذكر: بأنهم أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات" .

والأصل أن المنفذ المورد غير مسؤول جزائيا، ذلك لطبيعة الخدمة التي يقدمها، لكن يمكن لهذا المورد الذي يؤمن للمشتركين الوسائل التقنية اللازمة لاستعمال الانترنت، أن يتعدى دوره ليقدم خدمات إضافية، بأن يصبح موردا للمعلومات والخدمات على الشبكة كاستضافة مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: شروط المسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن المسؤولية الجزائية هي « الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة [1]، والقاعدة العامة أنه لا يتحمل هذا الالتزام غير الإنسان، إلا أنه بظهور فكرة الشخص المعنوي أصبح هذا الأخير يتحملها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه أو لحسابه[2]، فلدراسة المسؤولية الجزائية للجريمة موضوع دراستنا لابد من دراسة الشروط العامة للمسائلة الجزائية أولا ثم الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط العامة للمسائلة الجزائية

نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان مرتكبو الجريمة في المواد من (47 إلى 51 مكرر) ليشمل الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي والمعنوي.

[1] – محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات القسم العام–، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 643,

[2] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام–، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 193.

أولا/ الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي

الا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكب الفعل الجرمي أن يكون إنسانا وإنما يلزم أيضا أن يكون متمتعا بالأهلية الجزائية والتي يقصد بها «أن يكون مرتكب الفعل – وقت ارتكابه – متمتعا بالبلوغ والعقل »[1] الا وهما الدعامتان اللتان تقوم عليها المسؤولية الجزائية وهما الإدراك وحرية الإختيار.

- **الإدراك** : وهو ما يعني به المشرع التمييز أو القدرة على فهم ماهية العلم وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتتصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون من أي اعتداء، والتمييز يعد متوافرة ولو ثبت أنه لم يكن في استطاعة الجاني العلم بهذا التكييف لأنه العلم بالقانون مفترض ، ويعتبر الإدراك من موانع المسؤولية الجزائية لأن غياب الملكات العقلية يؤدي بالضرورة إلى غياب إدراك ووعي الإنسان وينقسم غياب الإدراك إلى صورتين، الأولى هي « عدم كفاية الإدراك » ويرجع ذلك إما لصغر السن أو للجنون أو المرض العقلي، كما قد يكون غياب الإدراك في الصورة الثانية « الغياب العرضي للإدراك » كحالات السكر.[2]
- **حرية الاختيار**: أي الارادة وتعني هذه الحرية «مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي لا يمكن أن تتخذها »[3] فقد يكون مرتكب الجريمة متمتعا بملكاته العقلية والذهنية كاملة على نحو ينفي له وعيه وإدراكه لكنه يخضع في تصرفه لتأثير عامل معين وإن ابقي على الإدراك والوعي من الناحية المادية إلا أنه يشل حركتها ويهدر قوتها في القدرة على الاختيار، فيقدم على ارتكاب الجريمة غير مختار تحت تأثير هذا العامل، والواقع أن موانع المسؤولية

[1] – محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 194 .

[2] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام –، ص 215.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 662 .

الراجعة إلى انعدام الاختيار تنقسم إلى طائفتين الأولى وتشمل الإكراه وما تشمله من ما يطلق عليه بالقوة القاهرة والحادث الفجائي، أما الثانية فتشمل حالة الضرورة.[1]

ثانيا/ الشروط الخاصة بالشخص المعنوي

الهيئة أو الشخص المعنوي « هو كل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تقوم لأجل تحقيق غرض جماعي معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم التحقيق غرضها »[2] ولقد اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إثر تعديل قانون العقوبات في 2004[3] وخاصة نص المادة 51 مكرر الذي أعفى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية وأبقى الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزته أو ممثليها الشرعيين فشروط مسائلة الشخص المعنوي كالتالي:

- **ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله:** ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن ممثله إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثنائه [4]، وبالتالي فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف مجلس إدارة الشخص المعنوي، فهؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفتهم كممثلين ثابتة إما بموجب القانون الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر التفويض، أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي فيقصد بها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي الأعضاء

[1] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 216

[2] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 91 .

[3] – المادة 51 مكرر، الأمر 66-156، المتضمن ق.ع .ج.

[4] – بلعلى ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 219.

وممثليه، أي أن تكون الوسيلة التي استعملوها هي تلك التي وضعها[1] الشخص المعنوي بتصرفهم لقيامهم بهذه الأعمال وبالتالي فإن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن ارتكاب جريمة باسمه أو بإحدى وسائله تقتضي أن يكون الفاعل مفوضا قانونيا عن الشخص المعنوي وأن يكون الفعل المرتكب ضمن الأعمال المفوض بها وأن يكون ارتكاب الفعل أثناء ممارسة العمل ومن خلال الوسائل التي يضعها الشخص المعنوي تحت وكيله.[2]

- **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي** : اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر ق.ع.ج : « يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

وما يلاحظ أن ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله لأن الأخطاء المرتكبة من طرف ممثلي الشخص المعنوي يجب أن يتحملها هذا الأخير بحكم أن الخطأ المسيب للضرر قد ارتكب في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي وبحثا عن تحقيق فائدة معينة مثل تحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر مادي أو معنوي للشخص المعنوي.[3]

والعلة من اشتراط «لحساب الشخص المعنوي » تتمثل في أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي يعد خروجا عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستنادا عليها،

[1] – نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، شون طبيعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة – الجزائر، ص96.

[2] – بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 223.

[3] – بلعسلي ويزة، المرجع نفسه، ص 212.

ولذلك يجب التحري عند إسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه، ومن أجل تحقيق فائدة ومصلحة له سواء كانت مادية أو معنوية.[1]

ويلاحظ أن عبارة «لحسابه من طرف أجهزته» الواردة في نص المادة 51 مكرر من ق. ع. ج تشير إلى ما سيعود عليه من فوائد و أرباح أو مصالح من وراء ارتكاب الجريمة ولا يشترط أن يجني الشخص المعنوي فائدة من وراء الجريمة، ويلاحظ أن نشر وقائع القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من طرف الشخص المعنوي يهدف بالدرجة الأولى إلى إتباع رغبات الناس من خلال الاساءة إلى الشخص أو الهيئة محل واقعة القذف، ويزداد نفوذ الشخص المعنوي وشهرته من خلال العلانية التي ينال أهمية بالغة لهذا الشخص المعنوية.[2]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية

بعد تطرقنا للشروط العامة للمسائلة الجزائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي نجد أن هناك بعض الشروط الخاصة تحكم المسائلة الجزائية القاذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي نخلصها كالآتي:

أولا/ مقدم الخدمة

قبل التعرض لشروط مسائلة مقدم الخدمة يجب أن نبين الأساس القانوني لمسائلته جزائيا ثم الشروط الخاصة التي تجعله مدانا وفق القانون العقوبات الفعل القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

1/ الأساس القانوني للمسائلة الجزائية لمقدم الخدمة : سعي كل من الفقه والقضاء إلى نظريات عدة في محاولة منهم لتأسيس مسؤولية مقدم الخدمة وفق مبدأ شرعية التجريم والعقاب .

أ/ مسائلة مقدم الخدمة بموجب قانون العقوبات: في هذه الحالة لابد لنا أن نرجع القوائم المتصلة بالاشتراك الجرمي وجرائم الإخفاء وذلك لأن عمل وفعل مقدم الخدمة بتقديم ونشر مضامين غير مشروعة أو المساعدة من خلال مد متعهد الإيواء بنشاط إجرامي معنوي أو

[1] – خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نشرة المحامي، العدد الرابع، سطيف، 2006.

[2] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 146-147.

من خلال مد مواقع التواصل الاجتماعي وسائل والات ومركبات تقنية أو فنية بغية مساعدته في ارتكاب جرائم القذف مع علمه بذلك[1]، غير أنه وبافتراض مبدأ البراءة لا يمكن افتراض علم مقدم الخدمة بالواقعة الغير المشروعة المنشورة من خلاله، بل يمكن مسائلته كشريك في جرائم المحتوى متى ثبت علمه الفعلي بعدم مشروعيته[2] ، أما بالنسبة لمسائلة مقدم الخدمة على أساس جريمة الإخفاء يجب أن يكون محلها متحصلا عن جريمة سابقة وأن يكون الجاني عالما بعد مشروعية هذه الأشياء وتقوم مسؤوليته في هذه الحالة متى قام بنشر الواقعة وبثها على مواقع التواصل الاجتماعي بعد تخزينها على ذاكرة حاسيته الآلية.[3]

ب/ وفقا للقوانين الخاصة: أمام عجز قانون العقوبات عن تبرير مسؤولية مقدم الخدمة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فكان لابد من إيجاد قواعد خاصة تنظم هذا النمط من الجرائم.

- مساءلة مقدم الخدمة بموجب نصوص قانون الإعلام : وفقا لقانون الاعلام فان مقدم الخدمة يمثل مدير النشر على مستوى الموقع الاجتماعي، غير أن الواقع يقول بعدم إمكانية تطبيق قواعد هذا النمط على مقدم الخدمة و ذلك لانعدام علم مقدم الخدمة بالمضمون أو الحالة التي لا يمكنه فيها السيطرة على المحتوى لأسباب تقنية.[4]
- مسائلة مقدم الخدمة بموجب أحكام القانون 04/09 : باستقراء ما جاء به القانون 0904 نجد أن قيام مسؤولية مقدم الخدمة مرهون ومتوقف على علمه بهذه الواقعة، فأساس مسؤوليتهم إذن هو الخطأ الثابت المتمثل في نشر واقعة القذف أو في منع الجمهور من الوصول إلى واقعة القذف .[5]

[1] – علاء زكي، الاشتراك والتحريض والاتفاق والمساعدة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 54.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 244.

[3] – عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 150.

[4] – حفصية بن عشي، المرجع السابق، ص156.

[5] – عادل بوزيدة، المقال السابق، ص 151 .

2/ شروط مسائلة متعهد الإيواء جزائيا: وفقا لنص المادة 12 من القانون 04/09[1] فإنه يلزم لمسائلة مقدم الخدمة جزائيا عن محتوى محل جريمة القذف توافر شرطان: الأول مقترن

بعلم مقدم الخدمة بعدم مشروعية الواقعة محل القذف ، والثاني امتناعه عن شطب هذه المنشور أو منع وصول الجمهور إليه.

أ/ علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية واقعة القذف: القيام مسؤولية الجزائية مقدم الخدمة يجب العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية للجريمة وتشمل الوقائع المادية التي تشكل البنيان القانوني للجريمة من عناصر أساسية ولكن الإشكال في مواقع التواصل الاجتماعي كونها تتم بطريقة الحاسوب كل العمليات المتعلقة بنشر المحتوى وغيرها فمثلا نشر واقعة قذف يتم آليا بواسطة تطبيق الموقع الاجتماعي، فذهبت هذه المواقع إلى وضع شروط في نظامها القانوني تهدف إلى تحمل المستخدم كل التبعات القانونية للشيء الذي ينشره.

فمثلا في مبادئ موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك جائت الفقرة 2 تحت عنوان الملكية والتحكم بالمعلومات ، كما جاء في شروط جماعة الأشخاص الآخرين بند يتعلق ب: « عدم نشر أي محتوى أو اتخاذ أي إجراء على فيسبوك يعتدي على حقوق شخص آخر أو ينتهكها أو خلاف ذلك ينتهك القانون» ومن خلال ذلك يمكن أن نتفي مسؤولية مورد الخدمات جزائيا الان نظامه الأساسي ينبذ هذه الجرائم ويحمل المستخدم كامل المسؤولية، إضافة إلى أن القانون 09-04 حسب نص المادة 12 فان علم مقدم الخدمة بعدم مشروعية المحتوى يجب أن يقترن بالتبليغ، وبإزالة وشطب المحتوى أو منع الوصول إليه في حالة التبليغ وهذا الشرط نجده في سياسات مواقع التواصل الاجتماعي والتي تضع بعض التطبيقات الآلية التي يتم من خلالها التبليغ عن محتوى معين وذلك لإزالتها وحذفها، وبالتالي فان مسائلة مقدم الخدمة لكي يكون متوافقا مع الشرعية

[1] – المادة 12، القانون 09-04)، المرجع السابق، « زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، وإخبار المشتركين لديهم بوجودها .»

والمشروعية لابد أن تنظمه شريعة خاصة لأن إعفاءه من المسائلة الجزائية يتمثل في عدم دراية متعهد الإيواء بمحتوى البث وما يحويه من جرائم، ووقائع غير مشروعة.[1]

وتطبيقا لذلك أشار القضاء الأمريكي إلى عدم مسائل مورد الخدمة عما يرتكبه مستخدم الخدمة، وأكد إلى أن دور مستخدم الخدمة يقتصر على تقديم الاتصال فقط، وبالتالي يعفي من المسؤولية ولا يسأل عن أي جرم يرتكب عن الخدمة التي يقدمها.

ب/ وضع ترتيبات تقنية من طرف مقدم الخدمة : إن نص المادة 12 من القانون 09-04« يتعين على مقدمي الخدمات الانترنت بما فيهم متعهد الإيواء، ما يلي: ... وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[2]، أي أن القانون 09-04 قد حدد شروط على مقدم الخدمة وهي:

- قيام مقدم الخدمة بشطب المحتوى.
- أي إزالة للمضمون الالكتروني غير المشروع الذي يمر من خلاله و منع الوصول إليه من طرف الجمهور.
- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

ثانيا/ الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية المستخدم المواقع الاجتماعية

تعرضنا فيما سبق إلى شروط جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي نستطيع أن نلبسها ثوب جريمة القذف التقليدية، ولكن هناك بعض الشروط الخاصة والتي تنص عليها سياسات المواقع الاجتماعية.

- **بعض شروط مواقع التواصل الاجتماعي:** إن مواقع التواصل الاجتماعي نشترط على مستخدم حسابها قبل أن يتم تسجيله بعض الشروط القانونية التي تجعل له بعض الحقوق

[1] – مرنيز فاطمه، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسة، جامعة أبو بكر بلقياد تلمسان، العدد 15، 2003، ص 278 .

[2] – مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص99.

والبعض الالتزامات فمثلا نجد في سياسات موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك « باستخدامك فيسبوك أو الدخول إليه، فانك تقر بموافقتنا على قيامنا بجمع المحتوى والمعلومات واستخدامها وفقا لسياسة البيانات التي يتم تعديلها من وقت الأخر».

كما جاء في باب الأمان لسياسات فيسبوك « عدم الإساءة إلى أي شخص أو ترهيبه أو مضايقته »، وكذلك «عدم القيام بأي عمل للقيام بشيء غير قانوني أو مضلل أو ضار»، كما نجد أن الجمعية الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) قد وضعت عدة ضوابط يتعين على مستخدم الانترنت مراعاتها للحفاظ على حقوقه[1]، ومن بين هذه الشروط «على المستخدم أن يكون مدركا لأهمية وخطورة ما يقوم بنشره من معلومات شخصية تتوقف على طبيعة هذه المعلومات».[2]

فنجد أهم الإشكالات التي يثيرها استخدام مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل في:

- **الهوية:** وهي الخطوة التي تمكن المستخدم من معرفة الأشخاص الذين يتواصلون معه، ويعتبر الهوية أهم القضايا التي تستعملها مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك كون سياسات المواقع الاجتماعية تفرض على المستخدم التصريح ببياناته الشخصية الصحيحة إلا أن الواقع يخالف ذلك فنجد العديد من الأسماء المستعارة، مما يصعب إثبات جرائم القذف عبر مواقع المتواصل الاجتماعي.[3]

- الخصوصية: وهي حق الأفراد في عدم إفشاء أو نشر معلومات عن أنفسهم، مثل الاسم، رقم الهاتف، العنوان....الخ، ونجد أن مواقع التواصل الاجتماعي تمكن المستخدم من وسائل تقنية تحمي خصوصيتة ولا تظهر للعيان أو لا يمكن أن تقدم معلومات الخصوصية للمستخدم إلى بطلب قانوني فقد جاء في سياسات الفايسبوك لا يجوز لنا الوصول إلى معلومات وحفظها ومشاركتها استجابة لطلب قضائي (مثل أمر تفتيش، أو طلب محكمة أو مذكرة إحضار، إذا توفر لنا اعتقاد و حسن نية و أن القانون يحتم عليا ذلك».

[1] – أشرف جابر سيد، المرجع السابق، ص 96 .

[2] – طارق سرور، المرجع السابق، ص 159.

[3] – مريم نريمان نوساز، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية و تأثيره في العلاقات الاجتماعية، المرجع السابق، ص72.

• صعوبات تنظيم المسؤولية الجزائية في جرائم القذف: عبر مواقع التواصل الاجتماعية: وفقا لأدوات التقنية التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعية، فيمكن استنتاج ثلاث مشكلات أساسية تؤثر في تحديد الأشخاص جنائيا.

– **كثرة عدد المستخدمين في نشر الواقعة محل القذف:** تواجه المسؤولية الجزائية صعوبة كبيرة في تحديد عدد الناشرين الواقعة الإسناد، لان المستخدم عند نشره لواقعة القذف، يمكن أن تسمح لجمهور التواصل الاجتماعي من إمكانية التعليق على الواقعة ، وكذلك إعادة نشر هذه الواقعة والذي يعد غير مشروع ويحمل ناشره مسائلة جزائيا، وهو ما يطرح إشكالا قانونيا وإجرائيا حيث أن في حادثة قذف واحدة قد ينشرها أكثر من مليون شخص، فكيف سيتم متابعة ومحاكمة هذا العدد عن جريمة واحدة، كما نجد أن تعدد الناشرين الواقعة محل القذف قد أراد بعضهم ارتكاب الجريمة بينما ساهم الآخر بحسن نية دون أن يعلم بمضمون المكتوب.

تزداد المشكلة صعوبة عندما نجد أن عدد كبيرة من الوقائع المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعية غير موقعة باسم ناشرها أي أن ناشرها لا يفصح عن مصدر الواقعة مثلا وهو ما يجعل مهمة العدالة صعبة وشاقة في تحديد المسؤول عن الواقعة محل القذف، خاصة إذا كانت الواقعة المنشورة تحمل إشارات القاذف وأسماء مستعارة، فنجد أن القاذف يستعمل اسما مستعارة النشر واقعة قذف ضد شخص أو هيئة و يحملها هي الأخرى اسما مستعارة، وهو ما يشكل عقبة أمام تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

وبالتالي فإن تطبيق قواعد المشاركة والمساهمة الجزائية في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعية، هي أمر غاية في الصعوبة والإدراك، وخاصة في ظل عجز تشريعاتنا الداخلية لمواجهة هذه الجرائم الالكترونية التي تتطلب تدخلا تشريعيا خاصة لإضفاء بعض القواعد والنصوص الخاصة التي تمنع هذه الجريمة وتحاربها .

[1] – طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 162–163.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن من أهم المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الجنائي والمشرعين، مسألة المتابعة الجزائية والاثبات بصفة عامة في الجرائم الالكترونية ، وهذا في مجال الاثبات الجزائي، على خلاف انظمته، وهذا الاهتمام جاء نتيجة لكون دليل اثبات هذه الجرائم ذو طبيعة معقدة وصعبة ، وجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جرائم تحكمها الأحكام الاجرائية المختلفة عن الجرائم التقليدية.

المبحث الأول : الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإثباته

إن الاختصاص القضائي ضروري في إطار دارسة الأحكام ألإجرائية لأي جريمة كانت، وأهمية الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل أساسا في الإشكالات المطروحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الاعلام والجرائم الالكترونية، فتجد العديد من الأحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، خاصة في جرائم الاعلام، حيث أن المشرع الجزائري ترك فراغا تشريعيا في هذا المجال.

المطلب الأول : الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يبقى موضوع المتابعة الجزائية والاثبات بصفة عامة في الجرائم الالكترونية من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الجنائي والمشرعين، وهذا في مجال الاثبات الجزائي، على خلاف انظمته، وهذا الاهتمام جاء نتيجة لكون دليل اثبات هذه الجرائم ذو طبيعة معقدة وصعبة.

وجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جرائم يحكمها بع الأحكام الإجرائية المختلفة عن الجرائم التقليدية. فخصصنا المبحث الأول لأحكام المتابعة الجزائية في هذه الجريمة، وما تثيره من اشكالات قانونية. بالإضافة الى التحقيق التمهيدي فيها.

أما أهم جانب وهو الاثبات الجزائي، فإن جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي جريمة الكترونية يتطلب اثباتها خروجا عن القواعد التقليدية للإثبات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 04/09 .

كما وجب علينا المرور على سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل المستمد الإثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. المطلب الأول : الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن دراسة الاختصاص القضائي ضرورية في إطار دارسة الأحكام الإجرائية لأي جريمة كانت، إلا أن الأهمية التي تكتسيها دراسة الاختصاص القضائي في جريمة القذف

عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتمثل أساسي في الإشكالات المطروحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الاعلام والجرائم الالكترونية، فتجد العديد من الأحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، خاصة في جرائم الاعلام، حيث أن المشرع الجزائري ترك فراغا تشريعيا في هذا المجال، كما سنوضحه لاحقا في طيات هذا المطلب، الذي رأينا أن نقسمه الى فرعين. نقاول في الأول، تعريف الاختصاص القضائي، ثم الوقوف على أحكامه وقواعده في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الاختصاص القضائي

فالاختصاص على الانفراد والاصطفاء فهو نقيض التعميم وهذا المعنى واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي ، حيث فيه انفراد جهة القضائية عن غيرها في النظر في الدعوى لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها. لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع.

للاختصاص القضائي لم يعرفه المشرع الجزائري ولكن تولي الفقه الأمر ، وهذا من خلال بعض التعريفات مثل " أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي النظر في دعاوي معينة حددها سلفا، قهر يشمل الصلاحية الأداء وظيفة القضائية ومعينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في إطار هذه الوظيفة[1] ، وأنه السلطة والواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة.[2]

فللاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة الجهة القضائية (سلطتها) ولايتها القضائية بحيث يعتبر هذا النطاق حذا مانعا للجهات القضائية الأخرى، ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر والبت فيها، كما يحدد نوعية الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا أطراف الدعوى كالبالغ والحدث مثلا.

[1]– افاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تفريز اشلة، ط1، مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص 237 .

[2]– جلال ثروت محمد، نعظم الاجرامات الجنائية، د. طار الجامعة الجيدة لتر، الإسكندرية، 1993، ص 26.

الفرع الثاني : قواعد الاختصاص

للاختصاص القضائي أنواع أهمها المحلي والنوعي بالإضافة إلى الشخصي الذي يكون فيه هذا الكلام عن الجاني البالغ أو الحدث، فالبالغ اختصاصه محكمة الجنح والطفل الجانح يختص به قاضي الأحداث.

أولا/ الاختصاص المحلي

المقصود بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بمكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي يقبض عليه فيه ولو لسبب آخر ، وفق معايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 16، 37، 40، 329 من ق.إ. ج. ج.

لكن باعتبار الجريمة محل الدراسة فيها شيء من التعقيد كونها جريمة تقليدية مجرمة في ق، ع، ج وفق الأركان الكلاسيكية إلا أنه ما يميزها هو الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التحقيق الركن المادي للجريمة.

في النظر الى المادة 15 من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. والمادة في البند أو البند ب من نفس القانون، والأخذ في الحسبان المواد من 582 إلى 589 من ق. إ.ج، ج، بالإضافة الى المادة 3 من قانون الاعلام الجزائري التي تنص على أنه يقصد بأنشطة الاعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تشر أو بث الوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[1] نجد أن القضاء الجزائري قد حل اشكال الاختصاص خاصة وان الوسيلة التي يتحقق بها شرط العلانية أو النشر في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية تماشيا مع المادة 2 ببنديها أروب من القانون 04/09 المذكور سابقا، وهذا بالأخذ بقرار المحكمة العليا التي ذهبت في نفس الطرح في قضية يومية الخير حيث قضت في قرارها الصادر في 2001/07/17 بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية

[1]– المادة ، القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام.

اخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الاماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر وفي قرار آخر عن المحكمة العليا الجزائرية جاء فيه أنه من المقرر قانونا أن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر الى شخص المعني بالقذف، هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت اليه.[1]

بالنظر إلى ما تقدم تعتبر كل المحاكم الجزائرية المختصة نويا مختصة محليا بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حال كان المجني عليه جزائري ويكون هذا الموقع متاح للوصول اليه عبر شبكة الانترنت في الجزائر حتى ولو كان مرتكب الجرم خارج التراب الوطني.

ثانيا/ الاختصاص النوعي

يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب قص خاص، إذ أن كثيرا من الدعاوى تصطدم بمشكل الاختصاص، الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص التوعية بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طيحتها ، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها .[2]

والاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق فلا يعول على غير نوع القضية أو طبيعتها أو موضوعها بصرف النظر عن المعي أو المدعى عليه، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم ن وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محاكمه ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص

[1]– كمال بوشليق، جريمة العنف بين القانون والاعلام، عن دار الى الطباعة والنشر والتوزيع، عن مثيلة الجزائر سنة 2010، ص 54.

[2]– عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المنية – دراسة مقارنة، ج1، ط2، دار وائل للنشر ، عمان، سنة 2006، ص 37 .

به وملائمة المواعيد التي تراعي والإجراءات التي تتبع أمام كل منها .[1]

فالاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام كون المشرع قد حدد ولاية الجهات الفضائية في النظر في الدعاوى حسب كل اختصاص أو جهة قضائية وذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر إلى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين.

فباعتبار أن الجريمة محل الدراسة أضفي عليها المشرع الجزائري وصف الجنحة من خلال المواد 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146،296 و298 وبالتالي فالقضاء الجزائي محكمة الجنح يكون مختص توعيا بهذا النوع من الجرائم.

ثالثا/ الاختصاص الشخصي

يأخذ مبدأ الشخصية وجهان، وجه إيجابي وآخر سلبي. ستحاول توضيح ذلك كما يلي :

- الوجه الإيجابي: ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها.
- الوجه السلبي: ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي إلى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة.[2]

المشرع الجزائري اعترف في تعديل 2015 في ق.إ. ج.ج على غرار التشريع الفرنسي بمبدأ الشخصية في الوجه السلبي بأن جنسية المجني عليه الجزائري اصبح له اعتبار في تطبيق القانون الجنائي الجزائري، وهذا من خلال نص المادة 588 : " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريان في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أخواتها أو تزييفا النقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري .[3]

[1]– عوض أحمد الزعبي، المرجع نفسه، ص 37.

[2]– جميل عبد الباقي الصخير، الحوت الأجرة شجرة الثقة بالانترنت، د.ط، دار النهضة العربية الإسكندرية، 2002ء ص55.

[3]– المادة 558 الثمر رق 85–155، المتضمن ق. إ.ج. ج

كما أنه محسوم أمر الاختصاص وفق مبدأ الشخصية عند المشرع الجزائري في شقه الإيجابي وهو ما نصت عليه المادتين 583/582 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة وبالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطنية بشكل تلقائي بالتنمية الجرائم التي تقع في الخارج بل يجب على النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل الواحد مرتين وهذه الإجراءات طويلة ومكلفة وتقيد تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي.

والملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف على هويته ومن ثم التعرف عن جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة وعسيرة في جرائم الانترنت أين يستعمل التشفير والأسماء المستعارة بالإضافة إلى اللغة الصعبة والمعقدة في كشفها والتعامل معها.

كما أن محاكمة المجرم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات طويلة وشاقة ومعقدة ومكلفة، وهذا ما يصدق كذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج.[1]

وكذلك من مخاطر تطبيق القانون الوطني على الجرائم التي تقع في الخارج والتي يختص بها القانون الأجنبي في ذات الوقت أنه قد يؤدي إلى المساس بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة وهو إحدى المبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

وعلى العكس من ذلك إذا لم يكن القانون الوطني مختص للنظر في الواقعة، فتثار الإشكالية بالنسبة للمضرور من الجريمة التي يجب عليه التنقل إلى الدولة حيث ارتكب الفعل لرفع دعواه المدنية .[2]

كما يختص قسم الأحداث، بالنظر في الدعوى في حالة كان المتهم حدثا وقت وقوع

[1]– جميل عبد الباقي الصغيرة المرجع السابق، ص 56.

[2]– جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب الضيق بشان دعاوى المسؤولية والتعويض مضار التلوث البيئة العابرة للحشود، الطبعة الأولية دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003، ص132.

الجرم وفق ما نص عليه قانون حماية الطفل.[1]

ثالثا، مبدأ الاختصاص العيني

طبقا لهذا المبدأ يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب بالخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، ويرجع هذا المبدأ إلى المساس بسيادة الدولة[2] ، وحقها في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية والأساسية ولو وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يطبق هذا المبدأ على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية ولو ارتكبت من قبل أجانب وخارج إقليم الدولة.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة وخصائص جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي. حيث أن الفاعل بما أنه يقوم بفعلته في الخارج، يصعب التعرف عليه، لعدة اعتبارات منها صعوبة الحصول على البيانات التقنية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة صاحب المدونة او النشرية عبر الانترنت، فيبقى عادة مجهولا.

أو من خلال صور الاختصاص القضائي المعروضة، يمكن أن يستخلص أن ولاية القضاء الجزائري في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الأساس تقوم على مبدأ الاقليمية، أما مبدأ الشخصية أو العينية يبقيان حلولا احتياطية في حالة عدم توفر الاقليمية في الواقعة المراد متابعتها جزائيا.

المطلب الثاني : الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية

ضل يقال أن بارتكاب الجريمة تنشأ الدعوى العمومية، إلا أنها تبقى ساكنة حتى تجد من يحركها، ففي هذا الإطار يأتي التحقيق التمهيدي ليلية العمل القضائي مرورا بسلطة الملائمة للنيابة العامة.

[1]– المادتين 61 و 62 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 .

[2]– مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002، ص 75.

الفرع الأول : الاستدلال والتحري

تعتبر عملية التحري وجمع الاستدلالات أو ما يطلق عليها بالتحقيق التمهيدي، من الاجراءات الجوهرية في مسار الدعوى العمومية ومساعدة القضاء في التصدي الجريمة، حيث تكمن أهمية التحري والاستدلال في الحصول على الأدلة التي يمكن للقضاء بناء الادانة أو البراءة على اساسها، وهذا ضمن الضوابط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية.

قبل تحريك الدعوى العمومية يمكن للضبطية القضائية القيام بمجموعة من المهام في اطار التصدي لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والموضحة في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية باشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.[1]

حيث تخضع هذه المرحلة بإجراءاتها الإدارة واشراف النيابة العامة. أولا. إجراءات التحري والاستدلال، فيعتمد ضبط الجريمة واثباتها في المقام الأول على جمع الأدلة التي حدد المشرع الجزائري وسائل اثباتها على سبيل الحصر، وذلك لما فيها مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، فلا يجوز أن تخرج الأدلة التي يتم تجميعها عن تلك التي اعترف لها المشرع بالقيمة القانونية، وتتمثل في وسائل الاليات الرئيسية كالتفتيش والمعاينة والخبرة.

1/ تعريف الشرطة القضائية : يعرف أعضاء الشرطة القضائية بأنهم : " موظفون منحهم القانون صفة الضبطية الفضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، وإحالة المتهم إلى جهة الحكم .[2]

– **تعريف التحقيق التمهيدي** : هو مجموعة من الاجراءات الأولية التي يباشرها اعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة

[1]– المادة 17، الأمر رقم 86–155 مؤرخ في 5 يونيو 1985، المتضمن قانون الإجرابات الجزئية المعدل والمتمم.

[2]– الجلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية د. ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، سنة 2003، ص 15. 134

والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة ، والبحث عن الفاعل واسناد الفعل المجرم اليه، واثبات كل هذه الإجراءات في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية.

- **جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مرحلة التحقيق التمهيدي** : تماشيا مع الخصوصية التي تكتسيها الجرائم الالكترونية بصفة عامة، فقد عمل المشرع الجزائري على اعطاء بعض الصلاحيات الشرطة القضائية تخول لها التحري والعمل الاستدلالي في اطار القانون، مما يتيح لها مجال من الحرية للوصول إلى الفعالية في مواجهة هذه الجرائم.

فمثلا في مجال التقنيش، جاء نص المادة 5 منه " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في اطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول ، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى :

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.[1]

مما يتيح السلطة للشرطة القضائية في اطار الاستدلال وفق الضوابط القانونية، التفتيش في بالمفهوم التقليدي وحتى بالمفهوم الالكتروني.

كما في مجال الخبرة، فاختيار خبير في نوعية الاجرام في مجال الانترنت والشبكات المعلوماتية الذي تندرج الواقعة المرتكبة في اختصاصه يعتبر أمرا في الغالب حتمي وإجباري في سبيل الحصول على الدليل المادي. ففي هذا الصدد تم انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب القانون 04/09 المذكور أعلاه، لا سيما المادتين 13 و14 منه حيث بين أهدافها من خلال :

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

1/ ماهية المحضر : هو تلك الوثيقة المكتوبة التي يحررها رجال الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم، يتضمن ما عاينوه وما تلقوه من تصريحات وما قاموا به من اعمال الشرطة الفضائية في حدود اختصاصهم الزمان والمكاني، وهو ما نصت عليه المادة 214 من

[1]- المادة 05، القانون 09-04ء المرجع السابق، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلاة واصات وكافحتها.

فيق.إ. ج.ج وفق الأشكال المقررة قانونا.[1]

2/ القوة الثبوتية لمحضر الشرطة القضائية: تعتبر التي يعدها ضباط وموظفي الشرطة القضائية، في مرحلة التحقيق التمهيدي، عن وقائع جزمية ماسة بالقانون العام هي عبارة عن مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 215 من ق.إ.ج. ج، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يمنحها سوى قيمة استدلالية غير ملزمة القاضي كونه يمكن الاعتماد على وسائل أخرى للإثبات، كما سترى في المبحث الخاص بالإنبات الجزائي.[2]

الفرع الثاني : سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية

الدور النيابة العامة الأهمية البالغة في احكام سلطتها التي خولها لها القانون من خلال الملائمة وتحديد السبيل الذي ستنتهجه المتابعة الجزائية في حال ارتكب جرم.

أولا/ التقادم

بالرجوع الى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد المتعلقة بالجريمة موضوع الدراسة لا نجد نص خاص يحدد مدة تقادم استثنائية، وبالتالي نرج الى القاعدة العامة في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة محل الدراسة وهي 3 سنوات من ارتكاب الجريمة باعتبارها تتخذ وصف جنحة.[3]

كما تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية اذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر انتدابا من بلوغه سن الرشد المدني.[4]

ثانيا/ الشكوى

المقصود بالشكوى أن يعبر الطرف المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات

---

[1]– سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955ء سكيكدة الجزائر، العدد 05–2015، ص 14.

[2]– سليمان منصوري، المرجع نفسه، ص15.

[3]– المادة 8، الأمر رقم 86–155 المتضمن ق. إ. ج. ج .

[4]– المادة 3 مكرر ، الأمر رقم 66–155 في ق.. ج. ج .

متابعة الجاني جزائيا .[1]

فهي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر الإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية.[2]

والأثر القانوني الأهم النتائج على تقديم الشكوى من المجني عليه، يكمن في الجرائم التي تفيد فيها حرية تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة بتقديم هذه الشكوى، أما الجرائم التي لا يشترط فيها تقديم الشكوى فتعتبر بمثابة إبلاغ للسلطات القضائية بوقوع خرق لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

- **موقف المشرع الجزائري من تقديم الشكوى في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** من خلال القراءة المتأنية للمواد التي تنص على الجريمة محل الدراسة في ق.ع.ج لاسيما 144 مكرر، 144 مكرر 2، 146، 296، 298 نجد أن المشرع الجزائي اتخذ اتجاهين في ما يخص تحريك الدعوى

1/ تحريك مقيد : في المادة 298 يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى 6 اشهر وبغرامة من 25000 دج الى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] ليضيف في الفقرة الثانية من نفس المادة عبارة " يضع صفح الصحية حدا للمتابعة الجزائية[4] فلا يتصور اعلاء الضحية سلطة انهاء المتابعة الجزائية دون أن يقيد تحريكها بشكوى ، فتعتبر الحالة الوحيدة التي يمكن اعتبار تحريك الدعوى مقيد بشكوى في مجال المتابعة الجزائية لجريمة القذف.

2/ تحريك غير مقيد :المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 جاءتا صريحتين في تلقائية مباشرة

[1]– عمر سالم، نحو قانون جنائي للصدقة– القسم الأول، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 205 .

[2]– عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري التحقيق، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2006، ص 96.

[3]– المادة 293 فقرة 1، الأمر 55–156، المتضمن ق.إ.ج. ج.

[4]– المادة 293 فقرة 2، الأمر –156، المتضمن ق.إ. ج. ج

النيابة العامة تحريك المتابعة الجزائية. لكن المواد 146 و3/298 بما انهما لم يتضمنا لا التحريك التلقائي للنيابة العامة ولا سلطة الضحية في انهاء المتابعة الجزائية بالصفح، فلا يمكن أن نعتبرها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى.

ثالثا. الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية والطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية

إن المشرع الجزائري يعمل على مواكبة التطور التشريعي في التشريع المقارن محاولا استغلال الامكانيات التي تتيحها الدولة للقضاء، حتى تطور من النصوص التشريعية حتى تواكب التطورات في التشريعات الأخرى وخاصة منها التشريع الفرنسي، وهذا باستحداث طرق أخرى للمتابعة الجزائية، محاولا منه تجاوز سلبيات الطرق التقليدية، وفتح مجال الفصل في المتابعة الجزائية في افضل الظروف، مع عدم اهمال الحقوق والحريات التي يحميها القانون.

1/ الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية: طرق تحريك الدعوى العمومية 5 هي:

- تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم سمح قانون الإجراءات الجزائية القاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى الجزائية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس أو المحاكم ، أو من يخل بنظام الجلسات، وبالرجوع لأحكام المواد 567-571 نجد ثلاثة أوضاع تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أولا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة .
- تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور في الجرائم التي حصرها المشرع الجزائري.
- شكون مصحوبة بادعاء مدني.
- الطلب الافتتاحي.
- المثول الفوري

إلا أننا في مجال الجريمة موضوع الدراسة لا يمكن أن يتصور أن تتخذ النيابة العامة

طريق المثول الفوري في مباشرة الدعوى العمومية، كون شروط اللجوء لمثل هذا الطريق غير متوفرة، من جهة انها يصعب أن تكون من الجرائم التي تتوفر على شروط التلبس [1]، لكن حتى وان كان الحال، فمثل هذه الجرائم تكون عبر وسيلة الكترونية، تستوجب التحقيق وتجميع أدلة الاثبات، وبالتالي لا تكون جاهزة للحكم فيها، باعتبار جهوزية ملف القضية للفصل ولا تستوجب تحقيق قضائي، شرط أساسي لاتخاذ إجراءات المثول الفوري من طرف النيابة العامة.[2]

2/ الطرق المستحدثة للفصل في المادة الجزائية : ومن اهم الطرق المستحدثة في التشريع الجزائري وفق تعديل ق... ج.ج في 2015، نجد الأمر الجزائي ونظام الوساطة.

- **الأمر الجزائي** : الحالة الوحيدة التي التي يمكن أن تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي، هي الوصف المذكور في المادي 144 مكرر، حيث يكون فيها الاعتداء بالقذف على رئيس الجمهورية، وتكون عقوبتها تتضمن الغرامة المالية فقط حتى في حالة العود.[3]
- **الوساطة** : نظام الوساطة في المادة الجزائية تعتبر إجزاء جديد في التشريع الجزائري، مما يستوجب تعريفها، واظهار علاقها بجريمة القف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الجزائر.

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية، في تعديل 2015 لقانون الاجراءات الجزائية، لكن لم يعرفه واكتفي على ما يبدو بتعريفه في قانون حماية الطفل الذي صدر متزامنا مع تعديل ق.إ. ج. ج. حيث جاء في المادة الثانية من قانون حماية الطفل : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعة وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل" .[4]

[1]– المادة 41، الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج. ج

[2]– المادة 39 مكرر، الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ. ج. ج .

[3]– المادة 14 مكرر، الأمر من المتضمن ق.إج. ج .

[4]– المادة 2، القانون رقم 15–12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل .

فنظام الوساطة وبالنظر إلى المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص تعديلات ق.إ.ج.ج التي من ضمنها نظام الوساطة، هو آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر[1].

كما تبين معزي المشرع من الاعتماد عليها، وهذا بقوله : "تفعيل دور النيابية في مختلف مراحل الإجراءات الى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة[2]، حيث يمكن اللجوء اليها من وكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه.[3]

ب/ الوساطة في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

باعتبار أن المشرع الجزائري قد حصر الجرائم المعنية بنظام الوساطة، في النظر إلى المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج والمادة 110 من قانون حماية الطفل المذكور سابقا . نجد أنه يتضمن جريمة القذف، من بين الجرائم المعنية باتفاق الوساطة، وبالتالي يمكن مع توافر شروط نظام الوساطة أن يلجئ لهذا السبيل تجنبا للمتابعة الجزائية وتبعاتها.

كما يجب أن تباشر الوساطة قبل انقضاء أجال تقادم الدعوى العمومية بخصوص جريمة القذف، بناءا على المبادئ العامة التي تحكم التقادم في المادة الجزائية.[4]

إلا أن الوساطة تعتبر كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الا اذا تم تنفيذ ما اتفق عليه بين أطراف النزاع في محضر انقاق الوساطة. وألا يكون على النيابة العامة الا

---

[1]– المذكرة الإيضاحية بخصوص الأمر 15–12 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المذكرة الايضاحية بخصوص الأمر 15–13 المؤرخ في 25 جويلية 2015 المعدل والمتمم لأمر رقم 66–15 مؤرخ في 8 يوليو 1956، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]– المادة 37 مكرر ، الأمر رقم 56–155 مؤرخ في 8 يونيو 1986، المتضمن ق.إ.ج. ج.

[4]– بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية – قراءة تحليلية في الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد 12–2016، ص 101.

تحريك الدعوى العمومية، للفصل في النزاع قضائيا. رابعا. التحقيق في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

بعد تحريك الدعوى العمومية، تأتي مرحلة التحقيق القضائي، التي تعد مرحلة أساسية وحاسمة في استمرار الخصومة الجزائية من عدمها، إذ يتعين اثبات الوقائع المرتكبة ونسبتها إلى المتابع بسببها.

وقد قسم الفقه اجراءات التحقيق عموما الى اجراءات تهدف الى جمع الأدلة واخرى تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم.

والجريمة محل الدراسة تخضع لنفس اجراءات التحقيق المقررة قانونا لغيرها من الجنح، مستعينة بمحاضر الاستدلال الشرطة القضائية، وطرق الإثبات المذكورة سابقا، بالإضافة الى مجموعة من الاجراءات ذات الاختصاص القضائي البحت، كالاستجواب والمواجهة، وبالنسبة للإجراءات التي تتعلق بالحرية الشخصية للمتهم، تتمثل أساسا في أوامر الاحضار، الأمر بالإيداع للحبس المؤقت، الأمر بالقبض.[1]

فبانتهاء القاضي من التحقيق وجب عليه أن يأمر بما يراه مناسبا لمال الدعوى التي بحوزته كالأمر بعدم الاختصاص، الأمر بالا وجه للمتابعة، الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح.

[1]– بن علي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة– ن رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2012/2011 ، ص ص 221 – 222.

المبحث الثاني: إثبات واقعة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي

باعتبار الإثبات في المادة الجزائية له بالغ الأثر في تحديد مصير الدعوى العمومية للفصل فيها. ولكون الجريمة التقليدية تختلف عن الجريمة الالكترونية في عدة ، جوانب، أهمها وقوع هذه الجريمة في بيئة رقمية وأن أدلتها في الغالب هي أدلة الكترونية ، وليست مادية، لذلك سوف نحاول أن نبين كيف يتم إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما نتطرق لصعوبة الإثبات وكذلك إلى سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني وحجية هذا الدليل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي

الإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشر للوصول إلى اليقين القضائي طبقا المعيار الحقيقة الواقعية، وبمعنى أخر "هو اقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين[1] ، والهدف من الإثبات الجنائي هو مطابقة النموذج القانوني للجريمة من الواقعة المعروضة وذلك عن طريق وسائل الإثبات وموضوع جريمتنا جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هي من جرائم الانترنت التي تطلب بصفة عامة لإثباتها قواعد إجرائية وإدارية وفنية معينة من أجل الحصول على أدلة إثباتنا، وذلك كون بيئة هذه الجرائم هي مسرح الكتروني لا يمكن أن نستخلص منه دليل إثبات عادي وإنما هو دليل الكتروني أو رقمي[2].

الفرع الأول: كيفية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد اعتنق المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات الجزائي في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، ولكن بالنظر إلى كون الجرائم المعلوماتية تختلف في إثباتها عن

[1]– مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، د.ط، دار هومة للنشر والتورع، الجزائر، 2013، ص 167.

[2]– بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 130.

[3]– المادة 212، من الأمر 66-155، المتضمن ق.إ.ج.ج .

الجرائم التقليدية أهمها وقوعها في بيئة رقمية وبالتالي فإن أدلتها رقمية ولذلك سوف نتطرق إلى الوسائل التقليدية لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ثم إلى ما جاءت به اتفاقية بودابست.

أولا / طرق الإثبات التقليدية

وتنقسم هذه الطرق إلى أدلة مادية وأدلة شخصية:

- **الأدلة المادية:** وتتمثل في المعاينة التقنية والتفتيش والضبط.

- **المعاينة التقنية:** "هي إجراء بمقتضاه يتنقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة[1]، وهوما نصت عليه المادة 79 من قانون ! ج ج إلا أن المعاينة في جرام القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكون في عالم افترضي وليس في عالم مادي فيمكن لسلطة التحقق أو الاستدلال القيام بها من حاسب آلي أومن مقهى للانترنت أومن مكان مقدم الخدمة الذي يعتبر أفضل مكان للقيام بها[2] ، وتكون بطرق مختلفة مثل Capture l'ecram " أي تصوير شاشة الحاسوب، أوعن طريق حفظ الموقع as Save" أوعن طريق طبع الواقعة محل الجريمة.
- **التفتيش والضبط:** عرف الفقه التفتيش أنه "إجراء يقوم به القضاء ويقصد به الكشف عن كل شيء من شأنه أن يكون ساعد أو سهل في ارتكاب جريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة.[3]

ويعد التفتيش من أكثر الأساليب الجنائية قوة وجدلا، ويخضع التفتيش في البيئة والرقمية لنفس قواعد التفتيش العادي في القانون الجزائري وهذا لعدم وجود قواعد تنظم التفتيش الرقمي عكس الفقه والتشريعات والحديثة، وبالرجوع إلى أحكام التفتيش في القانون الجزائري فإنه يتعلق بالأشياء والأشياء في الأصل مادية ومعنوية، وبالتالي فإن التفتيش

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1982، ص 655.

[2]– بن فورية محمد، المرجع السابق، ص 123.

[3]– سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص53.

الرقمي يجوز أن يطبق عليه أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائرية[1] ، وهوما أبدته المادة 5 من القانون 04/09 السابق ذكر والذي أباح التفتيش في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه وهي: منظومة معلوماتية أو معطيات معلوماتية مخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية. كما أجاز هذا القانون التفتيش عن بعد للأنظمة المعلوماتية وحتى خارج الحدود الجغرافية للدولة وذلك إذا تم الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة.[2]

أما بالنسبة للضبط في البينة الرقمية فهو" نتاج لعملية التفتيش الصحيحة وهووضع اليد على شيء يتمثل في جريمة معلوماتية وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها[3]، والضبط المادي هو وضع اليد من طرفا رجال القضاء أو تحت إشرافهم على المكونات المادية للحاسوب، أما الضبط المعنوي فهو ضبط المعلومات والمراسلات الالكترونية وهوما تواجهه صعوبات من ناحية اتساع الشبكة المعلوماتية وكذلك وجوب التعاون الدولي وهوما تناوله المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون 04/09 .[4]

- **الأدلة الشخصية:** سميت بالأدلة الشخصية وذلك لوجود شخص يربط بين الدليل الشهادة والخبرة، وهوما نوضحه في التالي:

- **الشهادة الإلكترونية:** تعتبر الشهادة أهم وسائل الإثبات الجزائي وهي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق أو القضاء بشأن جريمة وقعت من خلال ما تم إدراكه بالحواس ولكن الشهادة في المجال الإلكتروني تختلف عن الشهادة العادية.
- **الشاهد الإلكتروني:** ولأن الشاهد الإلكتروني هو ذلك الشخص الغني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الألي والتي تكون لديه معلومات جوهرية أو هامة

[1]– بن فردية محمد، الآليات الجنائية للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2015، ص 135.

[2]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2008، ص 370.

[3]– محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011، ص 92.

[4]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 145.

لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

وقد يكون الشاهد الإلكتروني واحد من الأشخاص التالية:

- مشغلو الحاسب الآلي: وهم الخبر ء الذين تكون لهم الدراية التامة بتشغيل جهاز الحاسب الآلي والمعدات المتصلة به واستخدام لوحة المفاتيح في إدخال البيانات.[2]
- المحللون: وهم الأشخاص الذين يقومون بتحليل الأنظمة المعلوماتية وتقسيمها إلى وحدات منفصلة واستنتاج العلاقات الوظيفية التي تحكم هذه الوحدات.
- مهندسو الصيانة والاتصال: وهم الذين تسند لهم مهمة الإدارة في النظم المعلوماتية، وما يميز الشاهد الإلكتروني عن الشاهد العادي بعض الالتزامات المطالب بالإعلام عنها في المجال الإلكتروني من بينها طبع الملفات الرقمية وتسليمها للتحقيق إذا ما طلب منه ذلك وكذلك الإفصاح عن كلمات المرور السرية، والكشف عن الشفرات الالكترونية.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول مسألة الشاهد الإلكتروني في نص المادة 10 من القانون 04/09 السابق ذكره حيث ألزم مقدمي الخدمات التعاون مع سلطات التفتيش والتحري من أجل إمدادهم بكل ما يحتاجون.

ب/ الشهادة الإلكترونية :ذهب حديث كثير من الفقه إلى تأييد استخدام تقنية الشهادة الإلكترونية سواء عن طريق الفيديو والإنترنيت وذلك بالنظر لما يترب عن استخدامها مزايا عديدة منها تبسيط وسرعة إجراءات المتابعات الجزائية خاصة في الجرائم الإلكترونية كجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لسهولة محو آثارها بالإضافة إلى ما توفر من حماية للشهود والمجني عليهم وغيرهم من المتعاونين في مجال العدالة وهوما اتبعه : المشرع الجزائري في تعديل قانون إجراءات بالأمر02/15 المؤرخ في يوليو 2015 في المواد 65 مكرر 19و65 مكرر 28 إلا أن المشرع الجزائري اعتبر الشهادة دون كشف الهوية عبارة عن

[1]– نجيمي جمال، عقوبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 302.

[2]– عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي والأدلة الرقمية، مقال منشور في المؤتمر العربي لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 21.

[3]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 21.

استدلال وليس لها حجية كطرق الإثبات الأخرى.

- **الخبرة :** تعرف الخبر عموما "الاستشارة التي يستعين بها القاضي أوالمحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقديم الأدلة التي تحتاج إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى رجال السلطة القضائية المختصة بحكم تكوينه وعلمه، وبالنظر إلى صعوبة الإثبات في المجال الرقمي خاصة في جرائم الإنترنيت فإن القاضي حتما لن يكون ملما بهذه الأمور كون هذه الأمور هي فنية بحتة تتطلب مختصين في مجال المعلوماتية وهو ما أدى بأن الخبرة أمر ضروريا في مجال الإثبات بجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي[1]، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 143 إلى 155 من قانون إج ج. وعادة ما يعتمد الخبرة في جرائم الإنترنيت على بعض الأدوات أهمها عنوان البروتوكول IP وكذلك البروكسي PROXY وهو الوسيط بين الشبكة والمستخدم وكذلك بعض البرامج مثل برمج التتبع وأنظمة كشف الاختراق IDS.[2]

ثانيا/ الإجراءات المستخدمة بموجب الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي

جاءت هذه الاتفاقية في 2001، والتي جاء الفصل الثاني فيها تحت عنوان: " المعايير المتعين إتباعها على المستوى الوطني[3]، والتي تضمن ثلاثة أقسام الأول حول التدابير الموضوعية أما الثاني حول التدابير الإجرامية، أما الثالث فهو حول الاختصاص.

- **الإجراءات الدولية لجمع الأدلة:** نصت هذه الإجراءات على المراقبة والمتابعة لاستخدام وسائل تقنية الاتصالات الحديثة وتسجيل كافة البيانات المخزنة والأجهزة المتخصصة في هذه الاتصالات الكمبيوتر والانترنيت، وذلك لتسهيل سلطة التحقيق عن الكشف عن جرائم المعلوماتية والبحث عن أدلتها.[4]
- **إجراءات التحفظ السريع على مضمون البيانات المخزنة:** وهو ما نصت عليه المادة

[1]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص177.

[2]– مصطفى محمد موسى، دليل التحري على شبكة الانترنت، دون طبعة، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008، ص 216.

[3]– الاتفاقية الاوروبية للجرائم المعلوماتية بودباست 2001.

[4]– وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست، دون دار نشر، مصر، ص 27.

16 من الاتفاقية وذلك بإلزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على البيانات المخزنة في المنظومة وأجهر الكمبيوتر لفترة زمنية وذلك لغرض تمكين سلطة التحقيق من معرفة مضمون البيانات محل الجريمة ونجد هنا البند يكون سهل التطبيق بالنسبة للدول داخل اختصاصها ولكن تكمن الإشكالية إذا كان مقدم الخدمة في دولة أخرى خارج الاختصاص.[1]

- **إجراءات التحفظ السريع على البيانات المتعلقة بخط سير البيانات:** وهو الزام مقدمي الخدمات بالحفاظ على البيانات والمعلومات المخزنة عن مصدر الاتصال ووقتها ومرسلها ومستقبلها، وهو ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية السابقة الذكر.[2]

- **إجراءات جمع الأدلة:** نصت الاتفاقية في المواد 18، 19، 20 على مجموعة من القواعد الإجرائية بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع أدلتها وهي إجراءات جديدة غير مألوفة في طرق الإثبات التقليدية رغم إشكالية أن هذه الإجراءات تمس الحقوق والحريات فلابد لها من تشريع داخلي كي يسمح مباشرتها .[3]

- **إصدار أمر بتقديم بيانات محددة:** نصت المادة 18 من الاتفاقية على ضرورة أن تتبنى الدول تشريعات تلزم مقدمي الخدمة بتقديم بيانات محددة قد تكون بحوزتهم لسلطة التحقيق متى أمرت بذلك.

- **تفتيش وضبط البيانات المخزنة** : حددت المادة 19 إجراءات خاصة التفتيش وضبط البيانات في النظام المعلوماتي أو في منظومة الاتصال كالآتي:

- **التفتيش أو الدخول المشابه:** التفتيش تم التطرق سابقا إلى ما يثيره من إشكالات حول الحقوق والحريات إلا أن الاتفاقيات جاءت بمصطلح جديد وهو الدخول المشابه وهو مصطلح معلوماتي بحت وهو تحقق الوصول إلى البيانات المخرنة وما يقتضيه التفتيش للحصول على الأدلة.

- **الضبط أو الحصول:** نصت الاتفاقية في المادة 03/19 وجوب أن تتبنى الدول

[1]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 175.

[2]– وليد طه، المرجع السابق، ص 28.

[3]– ينظر : بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 174.

المصادقة على تشريعات تخول سلطة الضبط الحصول على البيانات المخزية (نسخة من البيانات) وذلك للحفاظ على سلامة البيانات".[1]

- **التجميع في الوقت الفعلي لبيانات خط سير البيانات:** وهو ما نصت عليه الاتفاقية في نص المادة 20 من وضع تشريعات تلزم مقدم الخدمة ببذل عناية في جمع وتسجيل البيانات المتعلقة بخط سير البيانات في الوقت الملائم ومعناه بذل العناية لتسجيل البيانات التي تكون في حالة مرور لدى مقدم الخدمة، مثل مرور بيانات واقعة القذف من محزني البحث قوقل إلى موقع التواصل الاجتماعي تويتر.
- **اعترض مضمون البيانات:** وهوما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية وهي إلزام الدول الأطراف بوضع تشريعات تمكن السلطات المختصة باعتراض محتوى البيانات وخاصة في الجرائم الخطير وهو ما يشبه إجراء التسرب.

الفرع الثاني: صعوبات إثبات جريمة قذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القضاء الجنائي

إن القواعد الإجرائية التقليدية تتميز بالقصور إزاء ملاحقة مركبي جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مما يؤكد على أن إثبات هذا النوع من الجرائم والحصول على الدليل الالكتروني الذي تخلفه هذه الجرائم بمواجهة العديد من التحديات وذلك رجع إلى العديد من الأسباب نبنيها كالتالي:

أولا/ الصعوبات الخاصة بالدليل الالكتروني

بالنظر إلى طبيعة الدليل الالكتروني في حد ذاته فإنه يتواجد العديد من الصعوبات سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي يمكن إجمالها فيما يلي:

- **انعدام الدليل المرئي:** ذكرنا سابقا أن الدليل الالكتروني من خصائصه أنه عبارة عن نبضات الكترونية تشكل بيانات مسجلة بطرق رقمية لا يمكن قراءتها إلى عن طريق الحاسب الآلي[2]، كما أن القاذف في مواقع التواصل الاجتماعي قد لا يترك أي أثر

[1]– بن فردية محمد، المرجع نفسه، ص 175.

[2]– عامر محمود الكسواني، التجار عبر الحاسوب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 141.

يدل عنه أو يحول للتعرف عليها، وهذه من أبرز المشاكل التي تواجه جهات التحري والتحقيق، وكذلك حالات وقوع الخطأ من الجاني دون وجود القصد الجنائي عند مشاركة وقائع القذف دون علمه أحيانا، ولهذا فإن إثبات هذا النوع عن الجرائم يقتضي توافر الإمكانات المادية والبشرية والخبر التقنية اللازمة لاستخرج هذا الدليل، بالإضافة إلى مسألة قبول الدليل غير المرئي فهل تقبل بصور مستخرج أو بطريقة أخرى.[1]

- **سهولة محو الدليل الالكتروني وتعديله:** من الصعوبات التي تواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سهولة تعديل الواقعة محل القذف أو محوها أو إلغاء الحساب في فترة زمنية وجيزة، وبالتالي فمحو الواقعة يكون سهلا ولا يترك أي أثر عكس ما هو الحال بالنسبة للدليل المادي[2]، إضافة إلى القيام بالإسناد في جريمة القذف أو تعديلها أو محوها من أي منطقة في العالم وسهولة تنصله من المسؤولية الجزائية، وقد يدفع القاذف عير مواقع التواصل الاجتماعي بأن الواقعة محل القذف ثم تعديلها أو أنها تم نشرها دون علمه لأن نقرات بسيطة على لوحة المفاتيح كافية لتغيير الدليل الالكتروني أو محوه أو كفيلة بالأحرى بإدانة أو براءة هذا الشخص الجاني، كما نجد العديد من الصعوبات كون الجاني يستعمل حسابا باسم مستعار ويستعمل مقاهي الانترنت لقذف الأشخاص أو الهيئات، مما يتعذر الوصول إلى الجناة الحقيقيين.[3]
- **صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني:** أهم عائق يواجه إثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي هو صعوبة الوصول إلى الدليل الالكتروني لإثباتها إبتداء من صعوبة تتبع هذه الجريمة وهذا رجع الوقت ارتكابها ومرور العملية عبر العديد من العمليات التقنية كمشاركة الواقعة محل القذف في العديد من صفحات مواقع التواصل الاجتماعي عبر العديد

[1]– بن فردية محمد، السجع السابق، ص 215.

[2]– عبد الحليم موسى يعقوب، الاعلام الجديد والجريمة الالكترونية، دون طبعة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 220.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرتم الكمبيوتر والانترنت في القانون العري النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهر، 2009، ص 252.

من أجهر الكمبيوتر والهواتف الذكية.[1]

وكذلك صعوبة إثبات عنوان الانترنت خاصة في ظل استعمال تقنيات التشغيل وبرامج إخفاء عناوين الانترنت مثل:VPN /+VPN ، مما يعيق ويقلل من قدرات جهات التحقيق للوصول إلى الدليل الجنائي، إضافة إلى عدم تعاون مواقع التواصل الاجتماعي الأجنبية مع سلطات التحقيق لأجل الحصول عليه.

ثانيا : الصعوبات الناجمة عن العامل البشري

إضافة للصعوبات المتعلقة بالدليل الالكتروني يوجد صعوبات أخرى، يكون أساسها العامل البشري فمنها ما يعود إلى طبيعة الجاني ومنها ما يعود للمجني عليه، ومنها ما يتعلق برجال التحقيق.

– **البعد عن مسرح الجريمة:** إن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتم أساسا عبر الانترنت أي أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل الأمر من ذلك أن هذه الجرائم تمتد إلى نطاق إقليمي لدول أخرى مما يصعب كشفها وملاحقتها، كما أن مسألة تخفي الجاني ومكان ارتكاب القذف مسألة عرضية تختص بها الجرائم المعلوماتية، ولأجل مواجهة هذه المعضلة قامت الكثير من الدول بعقد معاهدات واتفاقيات ذاتية وجماعية لتقريب القوانين الجنائية وتسهيل الحصول وإتيان هذا النوع من الأدلة العابر للحدود.[2]

– **عدم التبليغ في الجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** من أهم سمات التي تميز جرائم مواقع التواصل الاجتماعي هي إحجام المجني عليهم من التبليغ عنها وهو ما يزيد في صعوبة كشف هذا النوع من الجرائم والوصول إلى أدلة إثبات صلتها بفاعليها، كما يذهب بعض المجني عليهم إلى صعوبة عدم التبليغ عن هذه الجرائم كونها لا تصل إلى علمهم إلا بعد وقت محدد حتى يتم إزالة الوقائع محل القذف، كما أن مسألة التبليغ عن هذه الجرائم تتعلق بما هو منصوص عليه في تشريعنا الجنائي الوطني فما عدا الحالات التي تكون مرتبطة بشكوى أوطلب أو إذن، فإن التبليغ واجب على كل شخص علم بوقوع الجريمة ويربا

[1]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 219.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 220–222.

عليه مسؤولية عدم التبليغ وهوما يمكن أن ينطبق على جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.[1]

– **صعوبات مصدرها نقص خبرة سلطات الاستدلال والتحقيق والحكم:** كما ذكرنا سابقا تتطلب عملية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إتباع استراتيجيات خاصة ومهارات وذكاء كونها تكون في مواجهة الحاسب الآلي وتقابلها نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي وأجهزة العدالة الجنائية، وهذا رجع إلى التطور المذهل الذي شهده العالم الرقمي[2].

ومما يزيد في صعوبة الأمر افتقار مواقع التواصل الاجتماعي إلى الرقابة وضوابط التحقيق والمرجعة، بل كثيرا ما يتم تدمير الدليل الالكتروني بخطأ من جهات التحري[3]، إن بعض الفقه قد ذهب إلى القول أن الدولة الأمة الكتروني هي التي لديها جهاز تحقيق جنائي الكتروني سريع في المعرفة وتطبيقها لجمع للمعلومات وتحليلها للوصول إلى الدليل الالكتروني في الجرائم الالكترونية.[4]

المطلب الثاني: الدليل الالكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التوصل الاجتماعي

إن الدليل الجنائي الالكتروني لا يمكن الحديث عنه كدليل جنائي إلا إذا تعلق الأمر بمصطلح الرقمية أو المعلوماتية أو ما يتعلق بإثبات النظام المعلوماتي والذي عرفه المشرع الجزائري في القانون 04/09 المتعلق بالإعلام والاتصال بنظام منفصل أو بمجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[5]، وجرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة لا

[1]– عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كتيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في القانون العام، جامعة الجزائر –1–، 2013–2014، ص 135.

[2]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص 209.

[3]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 227.

[4]– مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المنجع السابق، ص 289.

[5]– المادة 04، القانون 09–04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .

يمكن إثباتها إلا بالدليل الالكتروني أو الدليل الرقمي.

الفرع الأول: تعريف الدليل الالكتروني وخصائصه

أولا/ تعريف الدليل الالكتروني

الدليل الالكتروني هو "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر والذي يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء".[1]

وكذلك عرف بأنه "مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهر تطبيق القانون ونفاذه[2]، كما عرف أيضا " الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويعود إلى الجريمة.[3]

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار الدليل الالكتروني ما يؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة الرقمية للمعلومات والذي يؤدي إلى اقتناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب الجريمة عبر الانترنت، فكلما كان هناك مزج في موضوع الدليل والمعالجة الآلية للبيانات فإنه يعد دليلا رقميا.

والدليل الالكتروني هومن إحدى أدلة الإثبات الجنائي والذي تولد من ظهور شبكات الاتصال المعلوماتية، كما أنه يتميز عن الدليل الجنائي العادي بأنه لا يأخذ من مسرح الجريمة مباشرة بل حيث توجد الملفات الرقمية.

ثانيا/ خصائص الدليل الالكتروني

يتميز الدليل الالكتروني عن الدليل الجنائي العادي ببعض الخصائص نذكر أهمها :

– **الدليل الالكتروني دليل علمي:** كون هذا الدليل يعيش بعضه في بيئة تقنية فإن

[1]– عبد الناصر محمد محمود فرغني ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 14.

[2]– بن فردية محمد، السجع العايق، ص 37.

[3]– عبد الناصر محمد محمود فرغني ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، المرجع السابق، ص 15.

الضوابط التي يخضع لها الدليل العلمي تنطبق على الدليل الالكتروني ومعنى هذا "إن ميزة الدليل العلمي هي عدم خروجه وتعارضه مع القواعد السليمة، وبالتالي فإن الدليل الالكتروني لا يمكن أن يخرج عن العالم الالكتروني وإلا فقد معناه.[1]

- الدليل الالكتروني غير ملموس: أي أن هذا الدليل يتكون من بيانات ومعلومات ذات هيئات الكترونية غير ملموسة، لا تدره بالحواس العادية بل تتطلب إدراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات ونظم برمجية حاسوبية.
- إمكانية استخرج نسخ من الأدلة الجنائية الالكترونية مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلمية والحجية الإثباتية عكس الدليل التقليدي، مما يشكل ضمانة ضد التلف والتدمير[2]
- الأدلة الإلكترونية يمكن استرجاعها بعد محوها: وإصلاحها بعد إتلافها، وإظهارها بعد إخفائها كما يمكن في نفس الوقت إخفائها بظرف يصعب الوصول إليها ولكن يصعب التخلص منها نهائيا.
- الدليل الالكتروني دليل متطور: كون عالم الرقمية يتطور بسرعة وهمية من يوم إلى آخر فإن الدليل الالكتروني أيضا يخضع للتطور الدائم.

ثالثا: شروط الدليل الالكتروني في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عادة ما يكون الدليل الالكتروني أما مخرجات ورقية عن طريق الطابعات أو الرسم وإما أن يكون مخرجات غير ورقية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وغيرها من الأشكال الالكترونية غير التقليدية أو عبارة عن عرض لوحدات المعالجة عن طريق الحاسوب أو أجهزة المرئي الأخرى[3]، والدليل الجنائي يجب أن يتم الحصول عليه بوسائل مشروعة وإلا اعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة وهو ما أكدته المادة 36 من قانون العقوبات الجزائري:" مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث

[1]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 132.

[2]– عبد الناصر محمد محمود فرعني ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري ، المرجع السابق، ص93.

[3]– علي حسن الطوالبية، مشروعية الدليل الالكتروني المعتمد من التفتش الجنائي، مقال منثور في مركز الإعلام الأمني، 2009، ص4.

والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.[1]

ولكي يكون الدليل الالكتروني صحيحا لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجب أن يتم الحصول عليه وفق الشروط التالية:

- **الشروط القانونية:** إن الشروط القانونية هي الشروط التي ينص القانون عليها وأهمها:

– وجوب الحصول على الدليل بصفة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور وأحكام قانون العقوبات: صيانة كرامة الإنسان وحقوقه هي القواعد الأساسية التي يحميها الدستور، وقد جاء دستور 1996 المعدل في نص المادة 46: "لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفة التي يحميها القانون، سرية المرسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها المضمونة .

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على ارتكاب هذا الحكم لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق قياسي يضمنه القانون، ويعاقب على انتهاكه".[2]

فنلاحظ أن المشرع قد أعطى المعطيات بعدا وضمانة دستوريتين وذلك لكونها من الحقوق الشخصية الواجب حمايتها، فيجب أن يكون الدليل الالكتروني غير مخالف القواعد الدستورية كأن يتم تفتيش حاسوب موجود في منزل خارج أوقات التفتيش القانونية أو أن يتم اخترق حساب شخص أو بريده الإلكتروني دون إذن من السلطات القضائية.[3]

ووجب أن تكون إجراءات الحصول على الدليل الالكتروني ضمن الإطار العام الذي يحدده الدستور والا اعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ولذلك نرى أن يقوم المشرع الجزائري بتشريع نصوص إجرائية تكفل حماية الحياة الخاصة المخزنة في الحواسيب والانترنت بحيث تمنع اقتحام الملفات الشخصية بدون سند قانوني.

[1]– المادة 03، الأمر 66–156، المتضمن ق.ع.ج

[2]– المادة 46، الدستور الجزائري 1996، المعدل والمتمم.

[3]– علي حسن الطوالبية، المرجع السابق، ص 5.

كما نجد أن قانون العقوبات الجزائري قد نص على جزاءات جنائية لمخالفة الإجراءات التي يتم الحصول بها على الدليل الالكتروني، مثل إفشاء أسرار المهنة ومخالفة الإجراءات القانونية لرجال الضبط القضائي، أو استعمال التدليس والغش والخداع من أجل الحصول على الأدلة الالكترونية.

– يجب أن تكون الأدلة يقينية وغير قابلة للشك : يشترط لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون الدليل الالكتروني المستخرج من الحاسوب والانترنت غير قابلا للشك في حكم الإدانة أو البراءة، وذلك لأنه لا يوجد مجال لقلب قرينة البراءة إلى قرينة إدانة إلا عندما يصل القاضي إلى حد الجزم واليقين.

ويمكن للقاضي التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض عليه من أدلة الكترونية وله

– مناقشة الأدلة الالكترونية المستخرجة من الحاسوب والانترنت: معنى هذا المبدأ في التشريع الجزائري وفقا لنص المادة 02/12 " ولا يسوغ للقاضي إن يبني قرار إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أساسه" ومما معناه أن الأدلة المتحصلة لإثبات الجريمة موضوع دراستنا وأن كانت بيانات مطبوعة أي في أقراص ممغنطة أو مسجلات مرئية، يجب أن تكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها وأن تعرض في الجلسة من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي.[1]

• **الشروط الفنية للحصول على الدليل الالكتروني:** يجب التحقق من سلامة الدليل الالكتروني من الناحية الغنية وفق بعض الشروط:

– **التحقق من سلامة الدليل الالكتروني من العبث:** ويمكن التحقق من سلامة هذا الدليل بإتباع بعض الطرق التقنية والفنية البحتة مثل فكر التحليل التناظري الرقمي ومعناه مطابقة النسخة المقدمة للقضاء بالنسخة الأصلية الموجودة في الحاسوب أو الانترنت، أو عن طريق استخدام الخوارزميات وهي عمليات حسابية خاصة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الحصول على النسخة الأصلية وكذلك طريقة استعمال الدليل المحايد وهي تقنية تساعد في التأكد من سلامة الدليل الرقمي[2].

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 148.

[2]– ينظر : بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 355.

– **التحقق من السلامة الفنية المستخدمة للحصول عليه:** إن الإجراءات الفنية التي يتم الحصول بها على الدليل الالكتروني يمكن أن تعتريها بعض الأخطاء التي قد تشكك في سلامتها وهو الأمر الذي يستوجب إخضاعها لاختبارات للتأكد من سلامتها من خلال الخطوات التالية:

– **إخضاع الأدوات المستخدمة للتجارب:** ويتم ذلك باختبارين فنبين أولهما اختبار السلبيات الزائفة، وكذلك اختبار الايجابيات الزائفة وهما طريقتين فنيتين يستعملهما أصحاب الاختصاص للتحقق من سلامة الأدوات المستخدمة للحصول على الدليل الالكتروني.[1]

– **الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها:** تبين بعض الدراسات العلمية والبحوث المنشورة في مجال التحقيق الرقمي الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الالكتروني، كما تبنت هذه الدراسات أيضا الأدوات المشكوك في كفاءتها مما يجعل الشك في ما مدى مصداقية وقطعية الوسائل المستعملة للحصول على هذا الدليل.

الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن مسألة حجية الدليل الالكتروني لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يقصد بها مدى قوة استدلالية هذا الدليل الجنائي لنسبة هذه الجريمة إلى شخص معين من عدمها، رغم ما تثير من تساؤلات حول مدى الحجية التي يتمتع بها مثل هذا النوع من الأدلة وهذا يعود للطبيعة الخاصة المميزة لهذا الدليل الالكتروني، وفي إطار حجية هذا الدليل الالكتروني فإنه يخضع أولا لمرحلة القبول من القاضي الجزائي ثم إلى مرحلة التقدير كباقي أدلة الإثبات الجنائي الأخرى.

أولا/ سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني

نظر لطبيعة الدليل الالكتروني وما يصاحب الحصول عليه من العديد من الإشكالات المذكورة سابقا كتغييره وحذفه، فلا بد لنا أن نتطرق إلى مضمون سلطة القاضي الجزائي لقبول الدليل الالكتروني ثم القيود التي ترد على سلطته لتقديره.

[1]– ينظر : بن فردية محمد، المرجع نفسه، ص ص 356–357.

• **سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني:** تبني التشريع الجزائي الجزائري مبدأ الإثبات الحر وهو مبدأ الذي لا يرسم طرق محددة للإثبات ليتقيد بها القاضي الجنائي، بل يترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في تقديم ما يرونه مناسبا لإقناع القاضي.

ويقصد بمضمون هذا المبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه دون أن يكون عليه أي رقيب إلا ضميره[1] ، وبالتالي فإن حجية الأدلة الالكترونية الإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تثير صعوبة انطلاقا من حرية تقديم هذه الأدلة، وفق نص

المادة 212 قاج، رغم كون الدليل الالكتروني نموذج من تطبيقات الدليل العلمي وما يتميز به من دقة وموضوعية وحياد، وبالتالي فإن الدليل العلمي رغم دقته وقوته الاستدلالية لا تتقيد سلطة القاضي في قبوله، لأن القاضي لا ينازع فيما يتمتع به الدليل الالكتروني من حجية قد تأكدت من الناحية العلمية، ولكن ظروف وملابسات الدليل قد تجعل القاضي يطرحه جانبا ولا يقبله رغم قطعيته من الناحية العلمية، ربما كون وجوده لا يتسق منطقيا مع ظروف الجريمة وملابساتها.[2]

• **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني:** إن أهم القيود في الإثبات الجزائي والتي بتوافرها يتقيد القاضي بدليل محدد وعدم اللجوء لسلطته التقديرية إما أن تكون قيودا بنصوص خاصة مثل إثبات جريمة الزنا أو إثبات السياقة في حالة سكر أوقد تكون هذه القيود متعلقة بعدم مشروعية الدليل الجنائي، ولكن موضوع دراستنا جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليست من الجرائم المحددة إثباتها، وبالتالي فإنها لا تخضع لأي قيود إلا ما تعلق بعدم مشروعية الدليل الجنائي؛ أي أن لا تكون وسيلة التحصل على الدليل الالكتروني مخالفة لأحكام الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وعلى ذلك يجب أن تكون إجراءات جمع الدليل الالكتروني لإثبات واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمن الإطار العام الذي يحدده القانون وإلا فإنه سيتعرض

[1]– مبروك نمر الدين، المرجع السابق، ص 61.

[2]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 248–249.

[3]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في العواد الجنائية، المرجع السابق، ص 120.

للبطلان، وبالتالي لا يؤسس القاضي حكمه على دليل ناتج عن حاسوب آلي الحقه سبب يبطله ويعدم آثاره، أو يؤسس حكمه على حساب مستعار في موقع التواصل الاجتماعي.[1]

ثانيا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو من أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في القوانين الحديثة وحسب هذا المبدأ فإنه" " للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المعروضة عليه تقديرا منطقيا مسببا".[2]

- **مضمون مبدأ اقتناع القاضي الجزائي بالدليل الرقمي:** إن القاضي الجزائي في تكوين اعتقاده لم يفرض عليه القانون طريقة معينة يعتمد عليها في الإثبات الجزائي، إلا أنه فرض عليه أن يصدر حكمه عن اقتناع يقيني بصحة ما ينتهي إليه من وقائع، فالقاضي على ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بكل حرية.[3]

أي أن المشرع لا يملى عليه كيف يكون اقتناعه، فعلى القاضي البحث عن الأدلة اللازمة وله السلطة الكاملة والحرية المطلقة في تقدير الدليل بغض النظر عن هذا الدليل سواء كان دليلا الكتروني أو دليلا ماديا دون تفاضل بين الأدلة، لأن العبرة في النهاية تعود إلى قناعة القاضي.[4]

فنجد القاضي الجزائي قد لا يطمئن لقيمة الدليل الالكتروني الذي يطرح أمامه وذلك الضعف هذا الدليل في دلالته الحقيقية أو لأن هناك أدلة أخرى تدحضه أو أقوى منه في الإثبات وكافية لتكوين قناعة المحكمة.

- **ممارسة القاضي الجزائي لمبدأ الاقتناع بالنسبة للدليل الالكتروني في جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** تعتبر حرية القاضي في تقدير الدليل الالكتروني نتيجة منطقية

[1]– طواهرية إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية، اطروحة دكتوره في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013–2014 ، ص 371.

[2]– در الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2014، ص 62.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزئية، ط7، دار النهضة العربية، القاهر، سنة 2016، ص 7.

[4]– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 316.

لمبدأ الاقتناع الشخصي فهو غير ملزم بإصدار حكم الإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك، ففي الجريمة موضوع دراستنا يكون الدليل الالكتروني إما محررات الكترونية يكون مصدرها التفتيش أو المعاينة أو الضبط أو على شكل تقرير يضعه الخبير في واقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عن طريق شهادة رقمية أو أن يكون دليل القذف يتمثل

- **استنباط الدليل من المحررات الالكترونية:** تعتبر المحررات الرقمية أدلة مباشر لأنها تحوي وثائق الواقعة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء نتجت عن تفتيش الكتروني أو اعترف الكتروني أو شهادة أو غيرها، وقد نظم المشرع الجزائري في المواد من 214 إلى 218 من ق.ا.ج المحررات كدليل من أدلة الإثبات ونظم حجيتها وشروط قبولها شكليا أو موضوعيا.[1]

أما تقديرها فهي كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي وليس لها أي حجية خاصة وإنما يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بشتى الطرق.

- **سلطة القاضي الجزائي في اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة الفنية:** لقد أجاز المشرع الجزائري لكل الجهات القضائية الأمر بإجراء الخبرة من أجل الكشف عن مسائل فنية أوعلمية، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الخبرة في المواد من 143 إلى 156 ق... ج.ج في التحقيق الابتدائي، أما في مرحلة المحاكمة فنظمتها المادة 219 ق.ا.ج والتي نصت على إتباع الأحكام السابقة الذكر.[2]

والخبرة الالكترونية في العالم الرقمي تهدف إلى الكشف عن الدليل الالكتروني وإصلاحه في حالة تلفه أو استرجاعه في حالة إخفائه وهذا من أجل تمكين القاضي والخصوم من مناقشة الخبرة الرقمية، ورغم دقة الخبرة الرقمية لإثبات وقائع القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن المشرع الجزائري قد جعلها كجميع الأدلة دون استثناء وهوما قضت به المحكمة العليا " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الاقتناع يخضع

[1]- بن فردية محمد، المرجع اسابق، ص 328-330.

[2]- بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص 91.

لمناقشة الأطرف ولتقدير قضاة الموضوع[1]، والقاضي الجزائي إذا ما استبعد الخبرة الرقمية فيجب أن يعلل ذلك في منطوق الحكم والا كان الحكم باطلا، وهوما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا.

- **سلطة القاضي الجزائي في الاستئناس بالقرائن الجنائية الالكترونية:** يمكن القول أن الدليل الالكتروني أقرب إلى القرينة منه إلى أنواع الأدلة الأخرى فإذا كان الأخذ بالقرائن يعتبر دليلا كاملا طبقا لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع فإن الدليل الالكتروني يدخل في هذا الإطار ولاسيما أن حدود الدليل الالكتروني تقف عند بروتوكول الانترنت IP Adresse أو معرفة الحاسوب أو الهاتف الذي قام الجاني بواقعة القذف منه[2]، فالدليل الالكتروني لا يوصلنا إلى معرفة الفاعل الحقيقي مباشر، كما هو الحال في البصمة الوراثية أو في التلبس، فالقاضي سيربط حتما الدليل الالكتروني بقرينة قضائية مفادها أن صاحب الحاسوب أو الهاتف الذكي أو صاحب حساب موقع التواصل الاجتماعي هو فاعل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وبالتالي فالدليل الالكتروني في الجريمة موضوع دراستنا إما أن يتخذ شكل قرينة قضائية يصلح أن تعتمد عليها في الإثبات أو أن يكون على شكل قرائن تكميلية (دلائل) تؤازر الدليل الالكتروني لأنها لا تصلح أن تكون دليلا لوحدها إلا بتدعيمها بأدلة أخرى، وهو ما يربع تقديره للقاضي الجزائي.[3]

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/11/14 من القسم الثاني للغرفة الجزائية الباتة في الطعن رقم 4880.

[2]– ينظر : بن فردية محمد، السبع السابق، ص 348.

[3]– ينظر : بدر الدين يونس، السجع السابق، ص 117.

خـــاتمة

خاتمة :

أدى تطور تكنولوجيا الاتصال إلى إنتاج وسائل اتصال جديدة عملت على تغير في العلاقات الاجتماعية بحيث يقضي المستخدم وقتا طويلا أمام شاشة الكمبيوتر دون أن يشعر بذلك، فأصبح الفرد يستغني عن اللقاءات المباشرة وجها لوجه ويستسلم لشاشة الكمبيوتر ويتفاعل مع مجتمع اقتراضي والذي من شانه أن يختزل الوقت المخصص للأشخاص الواقعين في حياته.

من تكنولوجيا الاتصال الجديدة نجد مواقع التواصل الاجتماعي التي أصبحت لها دور فاعل في مختلف المجتمعات باختلاف حاجاتها وخصائصها، حيث أصبحت وسيلة سهلة الاتصال بين أفراد المجتمع وفي متناول الجميع وفي أي مكان، وهذا كله جعل منها وسيلة هيمنة وسيطرة أكثر من كل الوسائل التكنولوجية الأخرى، وأيضا تعتبر سلاح ذو حدين، بمعنى تترتب عليها مساوئ قد تنجم في أوساط المستخدمين .

ومواقع التواصل الاجتماعي منابر لحرية التعبير وليست وسيلة للقذف أو الإرهاب والتدمير ، مسارح لعرض الثقافات وليست مسرحا للتجاوزات ، وفضاء للنقاش البناء وليست مكانا لارتكاب المخالفات والأخطاء.

وتعد جرائم القذف هي التي تمس سمعة الانسان وشرفه ، وهي كثيرة الحدوث في المجتمع، مما دعت الحاجة إلى تجريم هذه الجريمة للحد منها، وهذا ما ذهبت إليه العديد من دول العالم ومنها الجزائر، ومع تطور الحياة وتقدمها لم تنتفي هذه الجرائم لكن ظهرت بوسيلة أخرى, ظهرت عبر وسائل التقنية الحديث وأبرزها الانترنت وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي, مما دعا المشرع إلى قوانين لتنظيم وسائل التقنيات الحديثة وكذا وضع عقوبات مختلفة تتراوح ما بين الحبس والغرامة .

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تحديد ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك بإعطاء مفهوم لها، وكذا كيفية تنظيم المسؤولية الجزائية على مثل هذه الجرائم ، إضافة إلى

ذلك الاختصاص القضائي فيها، ومحاولة معرفة طرق إثبات واقعة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ضعف وقصور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على الأشخاص المرتكبة عبر وسائل المعلوماتية .
- تميز جريمة القذف عن باقي جرائم القانون بعنصر العلانية فإذا انتفى هذا العنصر ينتفي الركن المادي للجريمة .
- الاجتهاد القضائي والفقه القانوني أقر أن تحديد مرامي العبارات هي من اختصاص القاضي الذي يحدد ما إذا كان يهدف غلى القذف والتحقير أو عكس ذلك.
- ضعف الاجتهاد القضائي في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم .
- عدم وجود تعريف واضح ودقيق لجريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي ضمن نصوص التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

الكتب :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزئية، ط7، دار النهضة العربية، القاهر، سنة 2016.
3. افاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تفريز اشلة، ط1، مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، سنة 1999.
4. جلال ثروت محمد، نعظم الاجرامات الجنائية، د. طار الجامعة الجيدة لتر، الإسكندرية، 1993.
5. الجلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية د. ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2003.
6. جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب الضيق بشان دعاوى المسؤولية والتعويض مضار التلوث البيئة العابرة للحشود، الطبعة الأولية دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003.
7. جميل عبد الباقي الصخير، الحوت الأجرة شجرة الثقة بالانترنت، د.ط، دار النهضة العربية الإسكندرية، 2002.
8. خالد غسان، يوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر والتوزيع عمان، 2013.
9. خلفي عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، نشرة المحامي، العدد الرابع، سطيف، 2006.
10. زرقاوي الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع،، عنابة، الجزائر، سنة 2011.
11. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

12. سمير داود سلمان، بحوث جنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015.
13. صدام حسين ياسين العبيدي ، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019 .
14. طارق سرور جرائم النشر والاعلام – الاحكام الموضوعية – الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
15. عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، د. ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
16. عامر محمود الكسواني، التجار عبر الحاسوب، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
17. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد المفاهيم الوسائل وتطبيقات، دار الشروق، عمان، 2013.
18. عبد الحليم موسى يعقوب، الاعلام الجديد والجريمة الالكترونية، د.ط، الدار العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
19. عبد العزيز سعد، النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
20. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
21. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرتم الكمبيوتر والانترنت في القانون العري النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهر، 2009.
22. عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2006.
23. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي عقارنا بالقانون الوضعي، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1985.

24. عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية – التحري التحقيق، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، سنة 2006.
25. علاء زكي، الاشتراك والتحريض والاتفاق والمساعدة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.
26. علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة – دراسة مقارنة –، ط1، منشورات زين الحقوقية، البقاع، 2013.
27. عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
28. عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، ط 1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان ،2017 .
29. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصدقة– القسم الأول، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
30. عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المنية – دراسة مقارنة، ج1، ط2، دار وائل للنشر ، عمان، سنة 2006.
31. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
32. قرنة عادل، النظلم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار – عنابة – الجزائر، سنة 2013.
33. كمال بوشليق، جريمة العنف بين القانون والاعلام، عن دار الى الطباعة والنشر والتوزيع، عن مثيلة الجزائر سنة 2010.
34. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، الإسكندرية، سنة 2002.
35. مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، د.ط، دار هومة للنشر والتورع، الجزائر، 2013.

36. محمد رحومة، الانترنت والمنظومة التكنو-اجتماعية، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2007.
37. محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011.
38. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
39. محمد محمد صالح الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الأنترنت، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 2005.
40. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص -، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
41. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1982.
42. محمود نجيب حشي، شرح قانون العقوبات القسم العام-، مج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
43. مروان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط1، دون دار النشر، العراق، 2014.
44. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، 2008.
45. مصطفى محمد موسى، دليل التحري على شبكة الانترنت، د.ط، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008.
46. نبيل صقر، الوسيط ، جرائم الاشخاص ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009.
47. نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، شون طبيعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة – الجزائر.

48. نجيمي جمال، عقوبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.
49. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الالكترونية في اتفاقية بودابست، دون دار نشر، مصر.

الرسائل الجامعية :

1. بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 2014.
2. بلعلى ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
3. بن عشي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
4. بن علي حفصية، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة- ن رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2012/2011 .
5. بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية، أطروحة دكتوره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015.
6. بن فردية محمد، الآليات الجنائية للجرائم المعلوماتية والأدلة الرقمية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2015.
7. جيدوز حاج بشير، أثر وسائل الاتصال الاجتماعي في عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
8. خولة حمايدية، مريم قاسم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية العمل التطوعي، مذكرة ماستر في تكنولوجيا الاتصال الجديدة، كلية العلوم الإنسانية

والاجتماعية، قسم العلوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

9. دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي بعنوان : القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طانطا، المنعقد يومي 23-24 أفريل 2017 .

10. رشيدة فاريش، نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية في وسط المراهقين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة اكلي محند والحاج، البويرة، 2018.

11. صبرينة عاشور، دور شبكات التواصل في توعية الشباب بالعمل التطوعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018/2017.

12. طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007/2006 .

13. طواهرية إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية، اطروحة دكتوره في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2013.

14. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كتيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في القانون العام، جامعة الجزائر -1-، 2014-2013.

15. فاطمة الزهرة عكو، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه دكتوراه، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016.

16. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، المرجع السابق، ص 292. وكذلك: هروال هيبة نبيلة، جرائم الانترنت – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013–2016.

17. مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012–2013.

18. ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيباني ، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقدف بالوسائل الالكترونية ، طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، أطروحة ماجستير، جامعة الامارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، قسم القانون العام ، 2018 .

19. هروال هبة نبيلة ، جرائم الانترنت دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 – 2014.

المجلات والمقالات :

1. أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت، ط1، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، سنة 2011.
2. بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية – قراءة تحليلية في الأمر 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة الجزائر، العدد 12–2016.
3. زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2003.
4. سليمان منصوري، دور موظفي الشرطة القضائية في دعم القضاء الجزائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955ء سكيكدة الجزائر، العدد 05–2015.

5. عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية لمتعهد، ايواء المواقع الالكترونية، مقال منشور، محلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11 سبتمبر 2016.
6. عبد الناصر محمد محمود فرغلي ومحمد عبد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي والأدلة الرقمية، مقال منشور في المؤتمر العربي لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.
7. علي حسن الطوالبية، مشروعية الدليل الالكتروني المعتمد من التفتش الجنائي، مقال منثور في مركز الإعلام الأمني، 2009.
8. مرنيز فاطمه، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسة، جامعة أبو بكر بلقياد تلمسان، العدد 15، 2003.

النصوص القانونية :

1. الأمر 13/15 المؤرخ في 25 جويلية 2015 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-15 مؤرخ في 8 يوليو 1956، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج. ج
3. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1981/11/14 من القسم الثاني للغرفة الجزائية الباتة في الطعن رقم 4880.
4. الأمر رقم 155/86 مؤرخ في 5 يونيو 1985، المتضمن قانون الإجرابات الجزئية المعدل والمتمم.
5. القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام-
6. القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15 يوليو 2015 .
7. القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .
8. الأمر 12/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفهرس:

شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة القذف عبر واقع التواصل الاجتماعي	
المبحث الأول : ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	07
المطلب الأول : مفهوم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	08
الفرع الأول: تعريف جريمة القدف	08
الفرع الثاني : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي	10
المطلب الثاني : التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	14
الفرع الأول: أركان جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	14
الفرع الثاني : الهيئات والأشخاص المعنيين بجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	18
الفرع الثالث: جرائم القذف الواقعة على الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي	23
المبحث الثاني : تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	26
المطلب الأول : تحديد المسؤولية الجزائية في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	26
الفرع الأول : مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي	27
الفرع الثاني : مقدمي خدمات التواصل الاجتماعي	28
المطلب الثاني: شروط المسائلة الجزائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	32
الفرع الأول: الشروط العامة للمسائلة الجزائية	32
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للمسائلة الجزائية	36
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	
المبحث الأول: الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإثباته	43

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	43
الفرع الأول : تعريف الاختصاص القضائي	44
الفرع الثاني : قواعد الاختصاص	45
المطلب الثاني : الاستدلال ومباشرة الدعوى العمومية	49
الفرع الأول : الاستدلال والتحري	50
الفرع الثاني : سلطة الملائمة للنيابة العامة ومباشرة الدعوى العمومية	52
المبحث الثاني: إثبات واقعة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي	58
المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة القذف عبر المواقع التواصل الاجتماعي	58
الفرع الأول: كيفية إثبات جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	58
الفرع الثاني: صعوبات إثبات جريمة قذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القضاء الجنائي	64
المطلب الثاني: الدليل الالكتروني كوسيلة لإثبات جريمة القذف عبر مواقع التوصل الاجتماعي	67
الفرع الأول: تعريف الدليل الالكتروني وخصائصه	68
الفرع الثاني: حجية الدليل الالكتروني لإثبات جرائم القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	72
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81
ملخص	89
الفهرس	91

ملخص:

عرفت جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي انتشار واسع في الوقت الحاضر، وهذا مما استدعى محاربتها والحد منها من طرف جميع الدول، والجزائر كغيرها من الدول سعت لمحاربة هذه الجريمة، ولذلك وجب معرفة ماهية جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتنظيم المسؤولية الجزائية عليها ووضع الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة من خلال معرفة الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم وإثباتها.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي – القذف – جريمة – التشريع الجزائري– السب والشتم

Summary:

The crime of slander through social networking sites has known a wide spread at the present time, and this is what necessitated combating and limiting it by all countries, and Algeria, like other countries, sought to combat this crime, and therefore it is necessary to know what the crime of slander is through social networking sites, organize criminal responsibility for it and put procedural provisions For this crime by knowing the jurisdiction in such crimes and proving them.

Keywords: social networking sites - slander - crime - Algerian legislation - insults